



قسم الحقوق

إثبات الجريمة على ضوء الاجتهادي القضائي

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

- د. حرشاوي علان

إعداد الطالب :

- دريوش هالة

لجنة المناقشة

رئيسا

-د/أ. ساعد العقون

مقررا

-د/أ. حرشاوي علان

متحنا

-د/أ. بن صادق أحمد

الموسم الجامعي 2019/2020

كلمة شكر

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف حرشاوي علان على رحابة صدره و مجهوداته و توجيهاته القيمة التي لم يدخل علينا فيها من أجل إنجاز عملنا هذا و إلى كل اللجنة التي تفضلت علينا بمناقشة مذكرة التخرج الخاصة بنا.

و إلى كل طاقم كلية الحقوق والى زملائي التي جمعتني بهم مدرجات الجامعة و إلى كل من ساهم في نجاحنا من قريب أو بعيد .

الإهداء

أهدى عملي هذا نتيبة مشواري الجامعي ونافذة نجاحي المستقبلي بإذن الله لحاملي
شعلة العلم والمعرفة والذين يسعون لبناء جيل جديد عماره العلم والمعرفة والأخلاق
السامية والسلم والأمان إلى نبع الحنان و دفء الأحضان ومصدر الأمان العزيزة على
قلبي أمي الحبيبة أطالت الله في عمرها ورزقها الصحة والعافية.

أبي الذي جاد علي بكرمه بالثمين والغالي وكان مثالا للعطاء وعمادي في الدنيا الذي
قومني وشجعني ووقف إلى جنبي .

إلى أخي محمد العزيز على قلبي الذي دعمني في مسيرة حياتي وإلى أخواتي أمال ،
سالمة ، رشيدة ، فاطيمة ، خديجة الواتي كن رمز للعطاء والحنان .

إلى زوجي الغالي عبد الحميد والذي كان سndي ومن يشجعني دائما.
و إلى كل من جمعتنـي بهم كلمة المحبة و الأخوة في الله .

مقدمة:

من خلال دراستنا السابقة في تخصص القانون الجنائي أن الهدف المبتغى الذي ينصب فيه من خلال التشريعات الإجرائية هو أن يصب القاضي الحقيقة في حكمه سواءً أن كان بالبراءة أو بالإدانة ، و يظهر لنا ولكل متعامل مع مرفق القضاء ، أي القضاة كأول درجة والمحامين و طلبة الحقوق ، ولكل فرد ناشط ومهم بالحرفيات الفردية للأشخاص و مجال حقوق الإنسان ، أن لب العمل القضائي هو النتيجة التي يستوجب على القاضي تحصيلها هي الفصل في النزاعات والخصومات وتجسيده نصوص القانون والتي تتمحور حول الإثبات وكيفية تجسيده وتقديمه و التعامل معه للوصول إلى الحقيقة ومنه النتيجة الحتمية وهي الحكم العادل طبعا ، لذا فمن المهم جدا هو الوصول إلى الإثبات والتتمكن منه لإثبات الحق المطلوب أمام القاضي ، وليس فقط كثرة النصوص القانونية وصياغتها على أحسن ما يقال إبتداءا من الدستور والمعاهدات الدولية إلى أبسط لائحة تنظيمية ... ، فالجهاز القضائي لا يعني بناء فخم مجهز بأفخر الأثاث ومزود برفوف مكتبات مملوءة بكل كتب القانون المحلية و العالمية ، وكل الدراسات الحديثة ، وتزويد القضاة وكل متعاملين بالقضاء بكل أدوات العمل الحديثة ولكن هذا كله لا يعني الوصول إلى الحقيقة وبالتالي النتيجة المرجوة في الأخير وهي حكم عادل دائم .

لذلك فإن سبب وجود مرفق القضاء برمتها والغاية منه هي الحكم بالعدل ولكن هذا لا يتجسد بمجرد توفير الظروف المادية فقط ، لأن الاعتناء بالجانب البشري ليس من خلال تحسين الظروف المادية فقط ولكن من خلال تنمية الجانب الذهني والمعنوي للقاضي خصوصا فهو المحور الأساسي ومن خلاله يتجسد الحكم بالعدل لذلك يجب على القاضي أن يخضع للتكيؤين العلمي من جهة وتكوين أخلاقي من جهة أخرى ، وتحسين وتطوير القدرات الذهنية فيما يتعلق بسلامة التحليل والتفكير المنطقي (الحكمة) وهذا من أجل النتيجة المرجوة من القاضي وهي الحكم العادل .

للوصول إلى حكم عادل أو حكم أقرب إلى العدل يجب علينا العناية بعنصر الإثبات فهو من العوامل الجد مؤثرة في ذلك ، فالعلم بالأدلة والحجارة وطريقة التحكم فيها وطريقة تقديمها من أهم الطرق التي يجب أن يعلمها ويتقنها كل المتعاملين مع الخصومة القضائية وأولهم القاضي و إلى جانبه المحامون ، فمن المعروف أنه لا جدوى من الحديث عن الحقوق ما لم يدعمها دليل أو حجة تثبتها ، فقناعة الشخص بأنه صاحب حق لا تكفي لأنها تبقى بينه وبين نفسه ، و أنما عليه ومن أجل حماية حقه و الدفاع عنه أمام القضاء أن يثبت ما يدعى ، و أن يثبت مزاعمه وفقا للإجراءات القانونية فالبنسبة للقضاء لا حق بلا إثبات والبينة على من إدعى .

أهمية الموضوع :

تكمّن أهمية موضوع الإثبات في أنه أبرز موضوع يواجهه القاضي كلما وقف أمام ملف خصومة يجب الفصل فيه ، أي أنه هو الموضوع الذي دائماً يستوقفه طوال حياته المهنية ، فإن كان قاضي حكم كلما قدم له ملف قضية يجب عليه ألف مرة قبل الفصل في موضوع القضية أن يفكر جيداً في الأدلة المقدمة لتبنيّ الاتهام على المتهم وهل هي كافية لتأسيس قناعته من أجل حكم عادل ، وإن كان وكيل نيابة فيجب عليه أن يفكّر في إثبات الجرم كلما وضعت أمامه شكوى أو محضر من محاضر الضبطية ، وإن كان قاضي تحقيق عليه منذ إتصاله بالملف سواءً كان بواسطة طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الإدعاء المدني أن يركز جل اهتمامه وعمله للتحري والتقصي عن الحقيقة وعن أدلة الإثبات أو أدلة نفي الجرم أو الوقائع المنسوبة للمتهم .

فالقضاة يومياً يتعرضون إلى طرح موضوع الإثبات في كل مسارهم المهني .

وبالنسبة للشريحة المهمة المتعاملة مع الجهاز القضائي وهي شريحة المحامين فكذلك من أهم المواضيع التي يبنون على إدعائهم أو دفاعهم عن حقوق المتّقاضين هو موضوع الإثبات .

ولهذا فإن محور العمل القضائي يتمحور حول موضوع الإثبات ، فإذا تم التحكم فيه وجّمِع الأدلة وتقديمها وفقاً للنصوص والإجراءات القانونية وتقدير قيمتها بصفة موضوعية ذلك يمكن القاضي للتوصّل إلى الحقيقة ومنها إلى الحكم بالعدل والذي تستقرّ به الأوضاع الإجتماعية ، و أما إذا اخْتَلَطَ الْأَمْرُ وَتَعَذَّرَ جَمْعُ الْأَدْلَةِ الإِثْبَاتِيَّةِ كانت النتيجة أحكاماً غير عادلة التي تضرّب المجتمع في العمق وتؤدي به إلى الإنحطاط لأن الله سبحانه وتعالى أوصانا بالحكم بالعدل لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم ((....إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِنَّمَا حَكِيمُكُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعِدْلِ)) الآية 58 من سورة النساء .

وفي العصر الحالي اهتم الدارسين بموضوع الأدلة العلمية لأنها برهنت على براعتها في إثبات الأدلة أو نفيها لأنها تعتمد في نتائجها الصحيحة على العلم في مختلف المجالات ، بحيث تقاد تقاد تندم نسبة الخطأ فيها والتي جعلت كل متعامل مع الأساليب العلمية يتيقن بأنها من أحسن الوسائل للوصول إلى الحقيقة ، و بما أن التطور العلمي أصبح مستغلاً من طرف القضاء في موضوع الإثبات إلى درجة تجاوز حرمة الحياة الخاصة وحرمة الجسد حيث أصبح يكشف عن الكثير من الأسرار عن الإنسان والتي يخفّفها حتى عن نفسه كتعبير مجازي ، لذا يجب على القاضي الاستعانة بالخبراء العلميين بتحفظ .

وبما أن قانون العقوبات يحدد الأفعال المعقّب عليها والتي يعتبرها المجتمع ماسة بأمنه وإستقراره وخطر على حياته وسلامته الجسدية ويحدد أركانها والعقوبة المناسبة لها

، وذلك وفق إجراءات يحددها قانون الإجراءات الجزائية وكلها يحارب الجريمة وال مجرمين وي العمل على حماية الحريات العامة ومصالح الأشخاص.

قانون الإجراءات الجزائية يدلنا على كيفية بداية الدعوى العمومية إلى غاية إنتهائها بما فيها من إجراءات خاصة بالأحداث وكل هاته الجهود تقوم على أساس واحد وهو إقامة الدليل الذي يثبت إرتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا من طرف المتهم والذي يضر بغيره وبالمجتمع برمتها مع تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه.

يتوصل القاضي إلى الحكم بالبراءة أو الحكم بالإدانة وكلا الحكمين مبني على الدليل المقدم . وهذا هو خلاصة عمل القاضي أو بتعبير أدق لهذا أنشأت المحاكم .

أسباب اختيار الموضوع:

و اختيارنا لدراسة هذا الموضوع (الإثبات في ظل الإجتهد القضائي) يعود لسبعين وهما :

أولاً السبب الشخصي: وهو شغفي في حل ملابسات الجريمة كونها تثير فضولي ولأنه ضمن إختصاصي القانون الجنائي كما أني أحب دراسته .

ثانياً السبب الموضوعي: هو أن هذا الموضوع له أهميته البالغة في تحديد مصير أي خصومة و الوصول إلى الحقيقة ومنه إقامة العدل .

منهج البحث:

يتم إتباع المنهج التحليلي الوصفي وذلك من دراسة مدلول الإثبات و ما هو قائم في قانون الإجراءات الجزائية حول موضوع الإثبات.

إشكالية الموضوع :

ما هي وسائل وطرق إثبات الجريمة في ظل الإجتهد القضائي ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية إرتأينا أن نقسم موضوعنا هذا إلى فصلين وهما :
الفصل الأول القواعد العامة للإثبات في المواد الجزائية وهو بدوره قسمناه إلى خمس مباحث وهي : المبحث الأول مفهوم الإثبات ، المبحث الثاني مراحل أنظمة الإثبات في التاريخ ،
المبحث الثالث: تطور أنظمة التحقيق والمحاكمة ، المبحث الرابع القواعد العامة الأوصلية
للإثبات في المواد الجزائية ، المبحث الخامس: زوال إجراءات جمع وتقديم أدلة الإثبات .

الفصل الثاني طرق و سائل الإثبات في المواد الجزائية كما قسمناه لخمس مباحث أيضا وهي : المبحث الأول الإعتراف والشهادة ، المبحث الثاني الإنقال للمعاينة والتفتيش ،
المبحث الثالث وسائل الإثبات المعاصرة والحديثة ، المبحث الرابع الدليل الكتابي والمحركات
(الغير الرسمية والرسمية – المحاضر) ، المبحث الخامس القرآن والخبرة .

الفصل الأول

**القواعد العامة للإثبات في المواد
الجزائية**

تعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية و أكثرها تطبيقا في الحياة العملية أمام القضاء ، بل هي النظرية التي تطبقها المحاكم كل يوم فيما يعرض عليها من دعاوى ، وذلك لأن الحق الذي لا يمكن إثبات مصدره يعتبر مجردا من قيمته وقد قيل في هذا الصدد: " الدليل قوام الحق " – " ما لا دليل عليه هو والعدم سواء " – " يستوي حق المدعوم وحق لا دليل عليه " – " الدليل هو الذي يحي الحق " – " الدليل قوة الحق " ... والإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء وبالطرق التي حددتها القانون على وجود تصرف أو واقعة يترتب على ثبوتها آثارا قانونية . ونظرا لأهمية الإثبات فقد عنيت مختلف التشريعات بتنظيم أحكامه وتحديد طرقه ، كما عنيت مختلف الجامعات بتدريسه لطلبة الحقوق ومنها ما هو مقرر لطلبة الحقوق إثبات ومنه سنتطرق في هذا الفصل إلى المباديء العامة التي يقوم عليها الإثبات¹ في المواد الجزائية وقد قسمنا هذا الفصل إلى خمسة مباحث وهي : 1- تعريف الإثبات 2- مراحل أنظمة الإثبات في التاريخ 3- تطور أنظمة التحقيق والمحاكمة 4- القواعد الأصولية العامة للإثبات في المواد الجزائية 5- زوال إجراءات جمع وتقديم الأدلة .

المبحث الأول

مفهوم الإثبات

ونتطرق من خلاله إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي في الأول والفرق بين الإثبات المدني والجزائي في المطلب الثاني .

المطلب الأول

التعريف اللغوي والإصطلاحي (القانوني)

من الناحية اللغوية جاء تعريف كلمة إثبات في أهم معاجم اللغة العربية على النحو التالي:

1 - المعجم الوسيط:

ثبت يثبت ثباتا ثبوتا : استقر ، ويقال ثبت بالمكان : أقام ، وثبت الأمر : صح وتحقق. أثبت الشيء : أقره .

وفي التنزيل العزيز : " {يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ } سورة الرعد 39 .

وأثبت الأمر: حققه وصححه ، وأثبت الحق : أقام حجته ، ثبت في الأمر والرأي : تأتي فيه ولم يعدل .

2 - لسان العرب لبن منظور:

- ثبت في الأمر والرأي ، واستثبت : تأتي فيه ولم يعدل ، واستثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه .
- أثبت حجته : أقامها ووضاحتها .

- وقول ثابت : صحيح ، وفي التنزيل العزيز : " يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت " (الآية 27 سورة إبراهيم) وكله من الثبات .

- 3- القاموس المحيط لأبي الطيب العظيم آبادي:

- ثبت ثباتاً وثبوتاً ، فهو ثابت وثبت ، و أثبته و ثبته .

- و استثبت : تأني¹ .

- 4- الصحاح للجواهري :

- ثبت: ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً ، و أثبته غيره و ثبته ، بمعنى ، ويقال: أثبته السقم إذا لم يفارقه ، و قوله تعالى " ليثبتوك " (الأنفال 30) أي يجرحوك جراحة لا تقوم معها . وتثبت الرجل في الأمر واستثبت بمعنى - رسم : الشيء رسوخاً : ثبت

- 5- مقاييس اللغة:

- ثبت: الثناء والباء كلمة واحدة ، وهي دوام الشيء . يقال: ثبت ثباتاً وثبوتاً ورجل ثبت وثبتت .

- 6- تهذيب اللغة للأزهرى:

- يقال: ثبت فلان بالمكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت إذا أقام به ، وثبتت في رأيه و أمره إذا لم يعدل وتأنى فيه واستثبتت في أمره إذا شاور وفحص عنه .

- 7- وفي الموسوعة الفقهية الكويتية : الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت (طبعة رقمية) " الإثباتات لغة مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائماً مستقراً أو صحيحاً ، ويؤخذ من كلام الفقهاء

أن الإثباتات إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الواقع"

و أما كلمة " دليل " المستعملة في نفس الإطار فمعناها :

أ – في المعجم الوسيط :

(دل) عليه ، و إليه يدل دلالة : أرشد . ويقال : دله على الطريق ونحوه : سدده إليه ، فهو دال ، والمفعول : مدلوه عليه و إليه ، والدليل : المرشد ، ما استدل به ، والجمع أدلة .

ب – وفي مختار الصحاح للرازي :

" الدليل ما استدل به ، والدليل الدال ، وقد دله على الطريق يدله بالضم دلالة "

ج – وفي لسان العرب:

" والدليل : ما يستدل به ، والدليل : الدال ، وقد دله على الطريق يدله دلالة و دلالة و دلوله ، والجمع أدلة و أدلة ، والاسم الدلالة والدلالة ، بالكسر والفتح²"

● تعريف الإثبات إصطلاحاً (قانوناً):

¹ - نجيمي جمال (إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي) ، دار هومة للنشر بوزيرية الجزائر ، 2012، ص 19

² - المرجع السابق ص 20 ، 21

الإثبات - بمعناه القانوني - هو إقامة الدليل أمام القضاء ، بالطرق التي حددتها القانون ، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها

- ما يستخلص من هذا التعريف

ويستخلص من هذا التعريف الأمور الأربعة الآتية :

1- الإثبات بمعناه القانوني هو غير الإثبات بمعنى العام . فالإثبات بالمعنى العام يتخصص بأن يكون أمام القضاء ولا بأن يكون بطرق محددة. بل هو طليق من هذه القيود. فالباحث في التاريخ يستجمع أداته على صحة الواقع التاريخية التي يقررها من المستندات التي تحت يده او من أية طريقة أخرى يراها كافية للإثبات. وهذا هو شأن الباحث في أي علم . وقد غالب على العلم في تطوراته الأخيرة أن تكون أداته تجريبية ، يتلمسها الباحث في المعامل وعن طريق الاستقصاء وبالاستخلاص الصحيح من الإحصاءات الدقيقة . فالإثبات التاريخي ، والإثبات العلمي ، والإثبات بوجه عام ، لا ترد عليه قيود الإثبات القضائي .¹

ويختلف الإثبات القضائي عن الإثبات غير القضائي من وجوده . فالإثبات القضائي مقيد في طرقه وفي قيمة كل طريقة منها . أما الإثبات غير القضائي فلا قيد عليه كما قدمنا. والإثبات القضائي متى استقام ملزم للقاضي، فيتعين عليه ان يقضى بما يؤدى إليه هذا الإثبات من النتائج القانونية ، وإلا كان في إمتناعه عدول عن أداء العدالة (*déni de justice*) . أما الإثبات غير القضائي فلا يتعين فيه على الباحث أن يأخذ بنتائج محددة ، بل هو حر في البحث . ثم إن ما ثبت عن طريق القضاء يصبح حقيقة قضائية يجب التزامها ولا يجوز الانحراف عنها ، وهذا ما يسمى بحجية الأمر المفتشي (*autorité de la chose jugée*). أما ما ثبت بطريق علمي أو بأي طريق آخر فإنه لا يعتبر حقيقة ثابتة لا تتغير ، فكثيراً ما يستبين أن الحقائق العلمية ليست إلا فروضاً غير دقيقة ، ثم ينكشف بعد ذلك خطأها ، ويقوم مقامها حقائق أخرى هي أيضاً قابلة للتغيير .

2 - ولما كان الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها القانون ، وكان الإثبات القضائي مقيداً إلى هذا الحد ، فإن الحقيقة القضائية تصبح غير متفقة تماماً

¹ - سليمان مرقس (أصول الإثبات) ، ب ط ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ، 1986 ، ص 2 .

مع الحقيقة الواقعية ، بل كثيراً ما تترجج مسافة الخلف ما بين الحقيقتين ، وتجافي إحداهما الأخرى.

وفي هذا ما يجعل الحقيقة القضائية في بعض الحالات منعزلة عن الواقع ، بل بعيدة عن الحق ، أقرب إلى أن تكون مصطلحاً فنياً منها حقيقة واقعية. وسنعود إلى هذا المعنى في موضع آخر.

3 - ولما كان الإثبات القضائي إنما ينصب على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها ، فمحل الإثبات إذن ليس هو الحق المدعى به ولا أي آثر قانوني آخر يتمسك به المدعى في دعواه ، وإنما هو المصدر القانوني الذي ينشئ هذا الحق أو هذا الآثر . والواقعة القانونية التي هي محل الإثبات يقصد بها هنا معناها العام ، أي كل واقعة أو تصرف قانوني يرتب القانون عليه آثراً معيناً .

فالعمل غير المشروع واقعة مادية يرتب القانون عليها التزاماً بالتعويض . والعقد تصرف قانوني يرتب القانون عليه الالتزام الذي انفق عليه المتعاقدان . وكل من العمل غير المشروع والعقد واقعة قانونية يرتب القانون عليها آثراً ، وهي - أي هذه الواقعة القانونية - دون الآثر الذي يترتب عليها ، التي تكون محلاً للإثبات . وسنعود إلى هذه المسألة ببيان أولى .¹

4- ومادام الإثبات القضائي هو إقامة الدليل أمام القضاء على الواقعية يترتب عنها آثراً قانوني ، فيعني أن الواقعية إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق هذا الإثبات القضائي.

فالحق الذي ينكر على صاحبه ، ولا يقام عليه دليلاً القضائي ، ليست له قيمة عملية ، فهو وعدم سواء من الناحية القضائية . قد يكون للحق وجود قانوني حتى لو لم يقم عليه الدليل القضائي ، وقد ينتج هذا الوجود بعض الآثار القانونية ، ولكن هذا من الندرة بحيث لا يقام له وزن ولا يحسب له حساب . ومن ثم تتبيّن أهمية الإثبات القضائي من الناحية العملية . ((الحق - كما تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع التقنين المدني الحالي يتجرد من قيمته مالم يقم الدليل على الحادث المبدئ له ، قانونياً كان هذا الحادث أو مادياً ، والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد

¹ - أحمد نشأت (الإثبات جزء أول) ط 7 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1972 ص 9 ، 10

النفع منه)). ((ونظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية واكثرها تطبيقاً في الحياة العملية بل هي النظرية التي لا تقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض لها من أقضية))

ويستخلص مما سبق :

أن الإثبات - بمعناه القانوني - هو إقامة الدليل أمام القضاء ، بالطرق التي حددتها القانون ، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها. ويستخلص من هذا التعريف الأمور الأربعة الآتية :

1- الإثبات بمعناه القانوني هو غير الإثبات بمعناه العام . فالإثبات بالمعنى العام يتخصص بأن يكون أمام القضاء ولا بأن يكون بطريق محددة. بل هو طلاق من هذه القيود.

2- الحقيقة القضائية تصبح غير منتفقة حتماً مع الحقيقة الواقعية، بل كثيراً ما تتفرج مسافة الخلف ما بين الحقيقتين ، وتجافي إدعاهما الأخرى . وفي هذا ما يجعل الحقيقة القضائية في بعض الحالات منعزلة عن الواقع ، بل بعيدة عن الحق، أقرب إلى أن تكون مصطلحاً فنياً منها حقيقة الواقعية.

3- محل الإثبات ليس هو الحق المدعى به ولا أي أثر قانوني آخر يتمسك به المدعى في دعواه ، وإنما هو المصدر القانوني الذي ينشئ هذا الحق أو هذا الأثر . والواقعة القانونية التي هي محل الإثبات يقصد بها هنا معناها العام، أي كل واقعة أو تصرف قانوني يرتب القانون عليه أثراً معيناً .

4- الواقعة إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق هذا الإثبات القضائي فالحق الذي ينكر على صاحبه ، ولا يقام عليه دليلاً القضائي ، ليست له قيمة عملية، فهو وعدم سواء من الناحية القضائية. قد يكون للحق وجود قانوني حتى لو لم يقم عليه الدليل القضائي، وقد ينتج هذا الوجود بعض الآثار القانونية، ولكن هذا من الندرة بحيث لا يقام له وزن ولا يحسب له حساب².

¹

² - المرجع السابق ، ص 11 ، 12

المطلب الثاني

الفرق بين الإثبات المدني والإثبات الجنائي

بناءاً على مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية فإن قاعدة تطبيق القانون الساري المفعول وقت الواقعة أو التصرف المراد إثباته المعمول بها أمام القضاء المدني لاتجد لها تطبيقاً أمام القضاء المدني لا تجد لها تطبيقاً أمام القضاء الجنائي، فإذا أراد الشخص إثبات تصرف ما أمام القاضي المدني فعليه أن يحترم قواعد الإثبات السارية المفعول وقت التصرف ، فإن كان القانون يشترط الكتابة فإنه لا يستطيع الإثبات بشهادة الشهود، وهذا الأمر غير وارد في المسائل الجنائية قاعدة عامة لأن الإثبات حر.

- مبدأ حياد القاضي يقوم فقط أمام القضاء المدني ، إذ على القاضي المدني أن يقدر قيمة الإثبات المقدم إليه من الأطراف دون أن يتدخل في توجيههم في ذلك ، بينما القاضي الجنائي مفروض عليه قانوناً أن يبادر إلى البحث والتحري بهدف الوصول إلى الحقيقة حتى ولو تقاعس الأطراف عن ذلك .¹

المبحث الثاني

مراحل تطور أنظمة الإثبات في التاريخ

يقول المؤرخون أن الحضارات القديمة كبابل العراق ومصر الفرعونية والصين القديم ... كلها عرفت أنواعاً من التنظيم القضائي لإقامة العدل بين رعايا شعوبها.

وتنظيم مسألة إقامة العدل في المجتمع تحكمها نوعية نظام الحكم والعلاقة التي تربطه بالرعاية ، فإذا كان النظام سلطانياً فإنه يقييد الحريات الفردية ويسطير على أجهزة القضاء فيبرز الاستبداد ، وأما إذا كان النظام قريباً من العدل فإنه يفسح مجالاً أوسع أمام الحريات الفردية العامة ويضمن استقلالية أكبر للقضاء ، بل يسمح حتى بمقاضاة الحكام وأجهزة الدولة من طرف الأفراد.

لقد تطورت نظم الإثبات بتطور البشرية ، وبتطور التجمعات البشرية من التجمع البدائي الأسري إلى التجمع القبلي إلى الدولة ، وتطور سعي الإنسان من أجل الحصول على حقه بمرحلة الانتقام الشخصي كرد فعل طبيعي للإنسان أمام أي اعتداء يتعرض له اعتماداً على إقتناعه الشخصي بوقوع الاعتداء ونسبته إلى فاعل معين ، ثم أمام تعدد الحياة في الجماعة وغموض بعض الأحداث بفعل تطور الجريمة وال مجرمين وظهور المعتقدات الغيبية فقد أسدت

¹ - نجيمي جمال ، مرجع السابق ، ص 24

مهمة إثبات الجريمة إلى قوى غيبية لا تخطيء حسب معتقدات كل جماعة ، وبعد تطور التنظيم الإجتماعي ونشوء الدولة وصل الأمر إلى قرار نظامين للإثبات أحدهما يسند المهمة للمشرع الذي يحدد ما هو الدليل المطلوب لكل جريمة ، وثانيهما يترك الأمر لاقتناع القاضي ، وبطبيعة الحال فإن هذا السرد يعتبر عرضا نظريا تمليه ضرورة الدراسة فقط ، و أما من مجتمع إلى آخر حسب درجة تقدمه ، ولذلك نجد حتى في الوقت الراهن تعيش عدة مفاهيم مختلفة في المجتمع الواحد ، فنجد في بعض الدول المتقدمة حاليا أنصار الإنقاص الشخصي ينظرون أنفسهم في جمعيات لأخذ حقوقهم بأيديهم في مواجهة كل اعتداء أمام تهاون أو تفاسع أو تعطل أجهزة الدولة لفرض عدالة سليمة وحقيقة على أرض الواقع ، كما نجد ثقافة التوكل على الله للإنقاص من الطالمين سارية المفعول لدى اتباع كل الديانات ، إلى جانب أن النظم القانونية سارية المفعول حاليا تأخذ بمزيج من نظام الدليل القانوني ونظام الاقتناع الحر . ويمكن تقسيم المراحل التي مررت بها أنظمة الإثبات إلى مرحلتين :

المطلب الأول

مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مفاصل تاريخية :

1- المرحلة البدائية او مرحلة الفطرة :

ذكرنا في المقدمة التلازم بين قانون العقوبات وقواعد الإثبات فحيث لا يوجد قانون ولا يوجد قضاء ينتفي بإنتقامها وجود قواعد او نظام خاص بالإثبات . وحيث ينتفي وجود الثلاث في مرحلة الفطرة يبرز التأثر كهدف للاقتصاص من الجاني يمارسه المجنى عليه ما استطاع إلى ذلك سبيلا . لا يمنعه عن ذلك إلا ضعف قوته وعجزه ، ففي هذه المرحلة يعتمد الحق في وجوده على القوة ويدور معها وجدا وعدهما فلا حق للضعف بل هو محل الاعتداء دائمًا . يترتب على ذلك أن المجنى عليه يستطيع أن يتهم شخصا لا لأنه هو المعتدي وإنما لوجود خلافات أو احقاد بينهما ويمكن القول أن مصدر الإثبات ربما يكون الاحساس بالشعور الداخلي .

ثم انتقل التأثر من الفرد إلى القبيلة التي ينتمي إليها المعتدى عليه ، عندما أصبح الاعتداء على الشخص هو اعتداء على القبيلة التي ينتمي إليها ، فيكون من حق القبيلة الأخذ بالتأثر من المعتدي ولا ينحصر التأثر في شخص المعتدي إنما يتجاوزه إلى كل أفراد قبيلته . وهذا لا يهم معرفة الجاني مما يترتب على ذلك عدم فائدة إعمال قواعد الإثبات .¹

2- مرحلة الدليل الإلهي :

وهي المرحلة التي سادت فيها النظريات الإلهية والتي أدت إلى نشوء الدولة حسب رأي البعض الذي يكون فيها الحاكم مختارا من الله ليس لأحد مناقشته فلم يلتزم تجاههم بآيات التزام بل

¹- محمود نجيب حسن (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، ط 3 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998 ، ص 43

عليهم واجب الطاعة تبعا لطاعتهم لله، ولذلك فالحاكم يقضي على من شاء بما شاء وكيف ما شاء. ونتيجة ذلك هو ان العقائد الدينية دبت في النفوس وأخذت مكانها في العقول واصبح القانون ليس الا ارادة اللاهية ينفذها من اختياره الله على شعب الله وعليه فالاحكام لا تصدر في هذه الفترة الا من قبل فئة معينة .

و تم اللجوء في هذه الفترة الى وسائل للاثبات تتناسب والمعتقدات السائدة . منها ما يسمى (بالمحنة) واساس هذه الفكرة ان الالهة سوف تتدخل لنصرة المظلوم واظهار الجاني . ومن الاعمال التي تمارس على المتهم لإظهار برائته او ادانته ان يُكلّف بغمس يده في ماء مغلي فاذا لم تصب بأذى كان ذلك دليلا على برائته والا فهو مذنب. او ان المتهم يحمل سيخا محميا من الحديد لمسافة معينة وبعد ذلك تفحص يده فاذا تبين انها أصيبت بالورم فهو مذنب والا فهو بري . كما يعتبر نظام المبارزة من تطبيقات التحكيم الغيبي حيث الحق مع المنتصر والى غيرها من الوسائل الاخرى .

و لا يمكن القول بوجود قواعد اثبات في هذه المرحلة . ولكن بظهور بوادر لقانون العقوبات كان لابد من ان يصاحب ظهور قواعد الادلة تتناسب معه . وبما ان القوانين مستمدۃ من الالهة فلابد ان يكون للالله دور في اظهار الجاني حين يعجز الانسان عن كشفه ، فيتم اللجوء عندئذ الى نظام (البشعۃ) مثلا حيث ينقص المدعی الدليل فيبتكر المشرع طريقة لاظهار الجاني . كأن يحمي طاس من نحاس ثم يطلب من المتهم اي يلعقه بلسانة فاذا لم يحترق فهو بري. واذا جاز لنا ان نطلق على القواعد المطبقة اسم قانون العقوبات جاز لنا في الوقت ذاته ان نطلق على نظام البشعۃ او المحنة بقواعد الادلة التي تتناسب مع قواعد العقوبات في ذلك العصر .¹

3- مرحلة الادلة المقيد او مرحلة التحديد :

وتسمى مرحلة الدليل الانساني وفيها تتدخل اراده المشرع بقوة لتحديد الادلة التي يجب على القاضي اتباعها . وحيث تتدخل اراده الشارع بقوة تتراجع حرية القاضي الى ادنى مساحة لها ، ويصل المشرع في تدخله بان يحدد القوة القانونية للادلة وهذا لا يبقى امام القاضي الا ان ينفذ اراده الشارع وليس له ان يبني حكمه على غيرها .

لا تؤخذ قناعة القاضي في هذا النظام بنظر الاعتبار فمتى توافرت عناصر وشروط الادلة على القاضي ان يصدر حكمه حتى لو كانت قناعته في غير ذلك . كما هو الحال في اجراءات محكمة طوكیو التي انتقدتها قصاصاتها وقالوا لو كانت هناك هيئة عليا لقضت احكامهم لما تخللت المحاكمات من اخطاء منها ما تعلق بقواعد الادلة .

هذه المرحلة جاءت كردة فعل على مرحلة اخرى اعطي فيها للقاضي الحرية الكاملة في اتباع ما يشاء الى الحد الذي يوصله الى التعسف والتحكم . وما محکم التقنيش التي نشأت في اوربا الا دليلا على ذلك .

¹- المرجع السابق ، ص 44

ظهر الاعتراف في هذه المرحلة باعتباره سيد الادلة وفي كثير من القضايا لا يحكم الا بحصوله ، لذلك لجأوا الى التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم ولا زال هذا المبدأ مطبق في كثير من البلدان بغض النظر عن مناداتها بحقوق الانسان . فيتم اللجوء الى وسيلة التعذيب للحصول على الاعتراف في الدول المتأخرة في مجال حقوق الانسان كالدول العربية ، ويتم نفس الحال في الدول المتقدمة كأمريكا الا انه يتم على اراضي الغير ولغير الامريكيين فلا حقوق لغير الامريكيين ولا ارض مقدسة غير الارض الامريكية . وهذا ماكشافت عنه السجون السرية ، وما كشفته الاستخبارات الامريكية نفسها مؤخرا .¹

و نستخلص اهم ملامح هذه المرحلة وهي كالتالي :

- الشارع هو من يحدد الادلة التي يبني عليها القاضي قناعاته وليس له قبول سواها .
- لم يكتف المشرع بتحديد الدليل الواجب الاتباع بل يحدد القيمة القانونية له اذا ما توافرت فيه شروط معينة اما قناعة القاضي في الدليل فليست محل اعتبار عند الشارع طالما توافرت ادلة الادانة التي حددتها .
- رفض الشارع للسلطة التقديرية للقاضي واستفراد الشارع بها .

هذه انظمة الاثبات التي سادت قبل الثورة الفرنسية ، على ان هذا القول لا يعني عدم وجود آثار لها على مستوى التشريعات في الوقت الحاضر و تتمثل بالاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقناع القضائي² .

إلا أن نظام الاثبات المقيد تشوّبه عدة عيوب وهي :

- 1- ان عيوب هذا النظام كثيرة ومساونها اكثر لأن تقييد سلطة القاضي بأنواع من الادلة دون مراعاة اقتناعه فيما هو معروض امامه هو في الحقيقة اغفال لقناعته ، بل واكثر من ذلك ما هو الا احال لقناعة المشرع محل قناعة القاضي .
- 2- الدليل يتعلق بواقع معين ويختلف من واقعة الى اخرى . و اذا كان الامر كذلك فهذا من ضمن عمل القضاء لا عمل المشرع . و تحديد الشارع للادلة وتحديد قيمتها القانونية هو في الواقع تدخل في عملية الاثبات التي هي اصلا من عمل القضاء .
- 3- سلب اي دور للقاضي في عملية الاثبات الا من التأكد من توافر عناصر الدليل ولا عبرة لقناعته وهذا ما يجعل من القضاء وظيفة آلية ليس له ان يبحث عن دليل قناعته فيما ينظر

¹ - سعدون العameri (موجز نظرية الإثبات) ، ب ط ، مطبعة المعارف بغداد ، 1966 ، ص 8

² - محمود نجيب حسن ، مرجع السابق ، ص 43

فيه بل عليه ان يبحث عن دليل قناعة المشرع فيما هو ينظر فيه وفي ذلك سلب لحرية القاضي في الحركة.

4- ان هناك حدود لسلطة كل من الشارع والقاضي . فإذا كانت سلطة الشارع يحدوها مبدأ الشرعية الجنائية . فان مبدأ الاصل براءة المتهم هو الذي يرسم حدود سلطة القاضي .

وكما ان اعطاء القاضي سلطة التجريم والعقاب فيه تجاوز على سلطة المشرع حيث ليس للقاضي ان يجرم او يعاقب الا من جرمها وفرضت عقوبته من قبل الشارع . فكذلك ليس للشارع التدخل في البراءة والادانة لانها من اختصاص القضاء.¹

ويرى البعض انه بناء على هذه الانتقادات للقاضي ان يتبع كافة طرق الالتباس لبناء عقيدته دونما تدخل من المشرع ، وهذا ما نصت عليه المادة (427) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي (تثبت الجرائم بكافة طرق الالتباس ، ويحكم القاضي تبعا لاقتضاءه الخاص).²

المطلب الثاني

مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية

وفيها تحافت ثورة في اوربا في مجال الالتباس. نتج عنها نقل عبء الالتباس من المتهم الى سلطة الاتهام. اصبح المتهم بموجب هذه الثورة برئ اثناء سير اجراءات الدعوى ولا يعامل بغير ذلك الا بعد اكمال الاجراءات وتتوفر الادلة القاطعة على ادانته . ويرى الفقهاء ان هذا المبدأ له علاقة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. لأنه يدخل الالتباس في اختصاص القضاء بينما مبدأ الشرعية يرسم اختصاص المشرع.

وتنقسم هذه الفترة الى قسمين :

1- المرحلة الوجданية او مرحلة حرية الاقتناع :

وفيها يمنع المشرع ارادته من التدخل فتنطلق حرية القاضي في اختيار ما يراه مناسبا وعقلانيا من الادلة لتأسيس حكمه عليه وهنا تتجلى قناعة القاضي بأجلٍ صورها فهو يستعمل جده العقلي دون ان يكون مجبرا على الاعتماد على جهد غيره . فيكون المشرع في ظل هذا النظام قد ترك للقاضي حرية تقدير قيمة الدليل . اطلاق حرية القاضي لا يعني عدم خضوعه لأية

¹ - المرجع السابق ، ص 52

² - droit pénal générale et procédure pénale –Bernard Bouloc et Haritini Matsoupolou – 17 édition 2009 – Dalloz – paris ,France.

ضوابط وقواعد تحدد له اسلوب البحث عن الدليل واسلوب عرضه فإذا ما خالف القاضي هذه القواعد يحظر عليه ان يستمد اقتناعه من :¹

أ - مبدأ اقتناع القاضي :

الاساس الذي يقوم عليه نظام الاثبات الحر هو اقتناع القاضي ونعني به ما يبذله القاضي من جهد ذهني أثناء العملية القضائية وصولا الى مبتغاه الذي يهدف اليه وهو اظهار الحقيقة ، والتي يصعب في بعض الاحيان اظهارها الا بالبحث والتحري عن الدليل الذي يثبتها ومواجهتها من انكرها بثبوتها . فإذا ما وصل القاضي الى حالة استطاع بها تجميع كافة عناصر الواقعه ولم يبق لديه شك بأن ما وصل اليه لا تتعداه الحقيقة الكاملة فهنا يصل القاضي الى الاقتناع .

وبحسب رأي الدكتور محمود مصطفى هو التقدير المسبب لعناصر الاثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الادلة القانونية. وما يعنيه اقتناع القاضي ان للدولة حق معاقبة المذنب لما ارتكبه من جرم، او ليس من حق الدولة معاقبة المتهم لعدم ثبوت التهمة بحقه او لوجود الشك في انه ارتكب الجريمة ، لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم .

صحيح ان على الادعاء العام ان يقدم الدليل الذي يثبت قيام المتهم بما نسب اليه ، وللمتهم ان يفند ما قدمه الادعاء العام . ولكن ما هو دور القاضي هل هو دور سلبي ينحصر فقط في الموازنة بين الادلة المقدمة وتلك التي يفندها المتهم ام له دور آخر؟

وفقاً لنظام الاثبات الاخير ان دور القاضي لم يعد دورا آليا كما كان في نظام الاثبات المقيد كذلك لم يكن دورا سلبيا وانما للقاضي دور ايجابي في ما يدور في الجلسة من ادلة لاثبات او النفي وما يتحرّأ هو من ادلة بحثا عن الحقيقة بما يراه مجديا من السبل التي تكشف الحقيقة .

فله ان يبني عقيدته وقناعته على ما يراه ومن اي طريق يشاء لأن اهم عنصر يقوم عليه نظام الاثبات الحر هو اطلاق الادلة وعدم تقيد القاضي ببعضها ، فله ان يختار ما يشاء منها ويقدرها بحريته التامة .²

حرية القاضي في الاقتناع لا يعني انها مطلقة فليس للقاضي ان يحل تخميناته او تصوراته الشخصية محل الدليل بل عليه ان يتبع الدليل ويبعد تصوراته الشخصية . على ان يكون تصرفه خاصعاً للعقل والمنطق ويقوده الدليل الى النتيجة المنطقية التي رتبها ذلك الدليل . ولذلك تدخل المشرع حتى لا يطلق العنوان للقاضي بحيث يكون لتصوراته دخلاً في النتيجة التي توصل اليها ،

¹ - فاضل زيدان محمد (سلطات القاضي الجنائي في تقدير الأدلة) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ، ص 107

² - محمود نجيب حسن ، مرجع السابق ، ص 46

فاشترط ان يكون الدليل مشروعا وان يطرح في الجلسة حتى تتم مناقشته من الخصوم وان يكون واضحا غير مشوب بالغموض والابهام ، كما اوجب المشرع على القاضي ان يكون حكمه مسببا

وهذه الشروط حدثت من حرية القاضي واعتبرت صمام الأمان من انحراف القاضي عند ممارسته لواجبه والا كان القرار عرضة للطعن .¹

وكذلك هناك مذهب آخر هو مذهب الاثبات المختلط ويسلك طريقا وسطا بين المذهب التقيدي والمذهب الحر محاولا الجمع بين مميزات المذهبين متحاشيا سلبياتهما .

فهو مع تحديد طرق الاثبات الا انه يمنح القاضي سلطة تقدير الادلة . فمثلا للقاضي ان يحكم بما اجمع عليه الشهود او ان يقضي خلافه وله سلطة تقدير القرآن .

اتجه الاسلام الى الاخذ بالمذهب المختلط كونه حدد طرق الاثبات وجعلها في ادلة معينة لكنه اطلق سلطة القاضي في تقديرها حتى لا تكون سلطة آلية لا تأثير لها في تقدير الادلة فللقاضي ان يحكم بخلاف ما اجمع عليه الشهود اذا ظهر الحق او بنى اعتقاداته عن طريق اخر غير طريقهم . ومثالها ان القاضي لا يحكم بحد المرأة اذا شهد عليها اربعة - وهي الشهادة المقررة لاثبات جريمة الزنا - وظاهر انها بكر .

واما كان الاسلام قد اخذ بمبدأ تقييد سلطة القاضي في الحدود واعطاه سلطة التقدير للادلة ، الا ان الاسلام في باب التعزير اخذ بمبدأ حرية القاضي لأسباب منها كثرة هذا النوع من الجرائم اضافة لتقاربها واختلافها من مجتمع لآخر . فهي تختلف من مجتمع الى اخر وفق ظروف كل مجتمع من جهة ومن جهة اخرى تختلف حسب ظروف كل جريمة . ولذلك ترك القاضي حرية اثبات التعازير بكافة وسائل الاثبات التي يستطيع ان يبني قناعته من خلالها خلافا لجرائم الحدود.²

اخذ المشرع العراقي في قانون الاثبات بهذا الاتجاه حيث جاء في الاسباب الموجبة ان القانون حدد طرق الاثبات وترك للقاضي حرية تقديرها في اعمال ذهنه بما يوصله الى الحكم العادل . وبذلك يكون المشرع العراقي سلك الطريق الوسط بين نظامي الإثبات المطلق والإثبات المقيد .

وللمذهب المختلط مميزات هي في الحقيقة تدعو الباحث الى الوقوف كثيرا عنده ودراسته دراسة مستفيضة فهو :

¹ - علي عبد الباقى (شرح قانون الاجراءات الجنائية) ، ط 1 ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1953 ص 243 ، 247 .
² - محمد الفاضل (الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية) ، ط 4 ، مطبعة الإحسان ، دمشق ، 1977 ، ص 27 ، 29 .

أ - يجنب القاضي شرور الأهواء التي تأمر بها النفس الأمارة بالسوء نتيجة التأثيرات أخرى ، كما تجنبه تقييد الحرية الذي يقف لا حول له ولا قوة سوى تنفيذ اراده المشرع مرتبًا قناعاته على قناعات المشرع لا على ما عرض عليه من أدلة .

وبذلك تجنب مساوى النظامين السابقين من إطلاق في حرية القاضي وكأنه معصوم من الشك فيه ، أو أن المشرع يفقد الثقة فيه إلى الحد الذي يقيد حريته .

ب - يعطي القاضي سلطة تقدير القرآن وإذا كانت تضيق في مجال الحدود إلا أن هناك مجالا للحركة بها يستطيع القاضي تقدير الأدلة كما في جريمة الزنا إضافة إلى حريته الكاملة في التعازير .

ج - لم يجز للقاضي العمل بعلمه الشخصي فيحمي أطراف الدعوى من هو القاضي .

2- المرحلة العلمية :

الجريمة كأى ظاهرة شملها التقدم العلمي والتكنولوجى وقطع الجنة أشواطاً بعيدة في اختراع الاساليب العلمية لإرتكاب جرائمهم دون ان يتركوا لها اثرا يدل على مرتكبيها . وأكثر من ذلك أصبح نتيجة التقدم التقني بإمكان الجاني تنفيذ جريمته وهو في بيته ، وتكون اشد خطرا من الجاني الذى يحمل سلاحه او يربط حزاما ناسفا في وسطه ليفجر نفسه في حشد من الابرياء ، حيث يستطيع الدخول بواسطة جهاز الكمبيوتر على شركة دواء مثلا ليغير في تركيبة دواء معين مما يتسبب عنه قتل الآلاف . هذه التقنية الجديدة توجب ان تقابلها تقنية في الجانب الآخر وهو جانب القضاء لكشف الجنة ¹ .

الواقع الجديد فرض على القاضي قيودا جديدة اوجبت عليه الالتزام بها اذا اراد التماس للعدالة . وحتى يتتجنب الاساليب التقليدية التي لا تجدي نفعا في اثبات جريمة ارتكبت بوسائل علمية جديدة ، كان عليه ان يشرك المشرع لتعزيز قناعته .

من جانب اخر اخذ العلم دوره في اكتشاف اساليب وطرق فنية لكشف هذه الجرائم ونسبتها الى فاعلها . وهنا يلعب الخبير دورا رئيسيا في الاتبات فيستطيع الخبير ادراك ما لا يدركه القاضي بحسب تخصص كل منهما .

فيستطيع الطبيب وعن طريق تشريح الجثة مثلا ان يقف على اسباب الوفاة او ساعة حدوثها وهذا ما لا يستطيع القاضي ادراكه لانه خارج عن ثقافته وخبرته القانونية كذلك مضاهاة الخطوط لاكتشاف جريمة التزوير . وهذه وغيرها من الامور لا يستطيع القاضي ان يبني قناعته

¹- عدلي عبد الباقي ، مرجع السابق ، ص246

على فهمه الخاص وانما يتطلب الامر منه وكشفا للحقيقة التي هي مراده ان ينتدب اليها خبيراً واما يتوصل اليه الخبير يستطيع القاضي بناء قناعته .

يرى فيري Ferri ان اعمال الخبرة تؤدي الى قرائن قاطعة وتصبح الوسائل العلمية هي الاساس في الكشف عن الجرائم التي اخفتها الوسائل العلمية المضادة . ويرى ان الوسائل العلمية لا يقتصر دورها على كشف الجريمة وتحديد مرتکبها بل يتعدى ذلك لمعرفة اسباب ارتكابها ، ولذلك فهو يدعو الى ضرورة الالتجاء لها باعتبارها خير وسيلة للمحقق والقاضي على حد سواء.

وهناك من يرى ان هذه المرحلة لم تؤت ثمارها بعد وستظهر نتائجها في المستقبل .¹

المبحث الثالث

تطور أنظمة التحقيق والمحاكمة

يتفق فقهاء القانون الجزائري على أن أنظمة الأصول الجزائية الرئيسية المعروفة اليوم تعود إلى نظامين مختلفين كل الاختلاف عن بعضهما ، هما النظام الاتهامي والنظام التفتیشي أو التتفیي .

المطلب الأول

النظام الاتهامي

يعُدّ النظام الاتهامي أسبق في الظهور من النظام التفتیشي ؛ إذ كان سائداً في العصور القديمة عندما لم تكن الدول قد نظمت سلطاتها القضائية بعد .

يمنح هذا النظام المدعى عليه ضمانات قوية تحميه من الاعتداء على سمعته وحرি�ته دون مبرر ، لذلك قيل: أنه يعني بمصالح الأفراد بالدرجة الأولى خلافاً للنظام التفتیشي الذي يضع مصلحة المجتمع بالمرتبة الأولى ، ولذلك فإن النظام الاتهامي ينسجم مع النظم الديمقراطية .

ويعتمد النظام الاتهامي بصورة أساسية على مرحلة المحاكمة، فتقام الدعوى مباشرة أمام قضاء الحكم، ولا تعول أي أهمية على مرحلة التحقيق الابتدائي.

كما يمتاز النظام الاتهامي بأن الدعوى الجزائية فيه هي مبارزة بين أفراد : المجنى عليه والمدعى عليه، ففي بداية ظهوره ترك المجنى عليه ليتولى مهمة تقديم الادعاء ضد الجاني وجمع أدلة الإثبات ضده، في حين يسعى المدعى عليه إلى إثبات براءته اتجاه ادعاء المجنى عليه.

¹- محمد فاضل (الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ج ١) ط ١ ، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١ ، ص ٥٤

وهكذا يعقد للخصوم الدور الأساسي في الدعوى ، وليس القاضي سوى حكم بينهم يقضي لمصلحة الخصم الذي تكون حججه أقوى من حجج خصمه، دون أن يكون حكمه قابلاً للمراجعة بأي شكل كان.

غير أن تولي المجنى عليه في بداية ظهور النظام الاتهامي مهمة توجيه الاتهام إلى الجاني ومقاضاته ومحاججته أمام القضاء كان يؤدي إلى نتائج سلبية كتأجيج نار الحقد والعداء بين الخصوم من جهة، وتقاعس المجنى عليه في مقاضاة الجاني من جهة ثانية إما تهاوناً وإما خوفاً من الجاني وإما خشية العقاب في حال أخفق في إثبات ادعائه ، يضاف إلى كل ذلك أن قصر حق ملاحقة الجاني على المجنى عليه فقط كان غالباً ما يؤدي إلى تقديم ادعاءات كيدية بحق الأبرياء.

من هنا عملت بعض الدول على إدخال التطوير إلى النظام الاتهامي لتلافي السلبيات سالفة الذكر من خلال استحداث نظام يضع حق الادعاء على مرتكبي الجرائم بيد هيئة مستقلة تابعة للدولة.

وهذا ما حدث في فرنسا حيث ظهر منذ القرن الرابع عشر الميلادي نظام يعطي لممثل الملك الحق في تحريك الدعاوى الجزائية وإن لم يتقدم المجنى عليه بادعاء ضد الجاني، ولاحقاً تطور هذا النظام ليأخذ شكل النيابة العامة المعروف في الوقت الراهن ؛ إذ أصبح دور النيابة العامة في النظام الاتهامي هو القيام بما أهمل الفرد القيام به وإن كان للمجنى عليه حق المثلول والانضمام إلى الادعاء.¹

و بما أن النظام الاتهامي هو نظام يعلى الحقوق الفردية، وينسجم مع النظم الديمقراطية ؛ فإن إجراءاته تتميز بالخصائص الآتية :

1- العلنية: ذلك أن حماية الحقوق الفردية تستلزم أن يمارس الجمهور دوراً رقابياً على عمل القضاء ، و يتمنى ذلك من خلال السماح له بحضور جميع إجراءات المحاكمة.

2- الشفوية: وتعني أن يتقدم كل خصم بحججه شفاهة أمام القاضي.

3- المواجهة أو الحضورية: وهذه الصفة تجعل إجراءات الدعوى الجزائية قريبة الشبه بإجراءات الدعوى المدنية ، إذ يتجاذل المدعي والمتهم، ويعرض كل منهما أدلةه بحضور الآخر.

المطلب الثاني

النظام التقني (التقني)

النظام التقني أو التقني هو أحد الأنظمة الجزائية التي ارتبط ظهورها تاريخياً بالأنظمة السياسية المستبدة التي تقدم مصلحة المجتمع على مصالح الأفراد.

¹ - المرجع السابق ، ص 55

كما يعَدُّ النظام التفتيشي أحدث نشوءاً من النظام الاتهامي ؛ لأنَّه ارتبط بظهور الدولة كسلطة قوية تعمل على فرض النظام في المجتمع.

ويرى بعضهم أنَّ هذا النظام وجد تربة خصبة لنموه وتطوره في عهد ما كان يسمى بمحاكم التفتيش التي عرفتها أوروبا خلال القرون الوسطى على يد رجال الكنيسة ، ثم ما لبثت المحاكم العادلة أنَّ أخذت به لاحقاً ، وإنْ كان النظام التفتيشي أقدم ظهوراً من هذه المرحلة ؛ إذ طبقته الإمبراطورية الرومانية السفلی عند محاكمة المجرمین من العبيد وعامة الشعب.

خلافاً للنظام الاتهامي فإنَّ ملاحقة مرتكبي الجرائم أمام القضاء الجزائري تعهد في ظلِّ النظام التفتيشي إلى قاضٍ متخصص يمثل المصلحة الاجتماعية دون انتظار تقديم المجنى عليه شكوى ضدِّ الجاني.

فالمجتمع إذاً هو الذي يتقدم بالادعاء ضدِّ الجاني ممثلاً ب الهيئة مستقلة ، كما أنَّ ضمانات المتهم أقل مما هي عليه في النظام الاتهامي ، ودليل ذلك أنَّ النظام التفتيشي يتسم بسرية الإجراءات وتدوينها والقيام بها في غيابة الخصوم ، وهي سمات مخالفة تماماً لسمات النظام الاتهامي.

كما أنَّ القاضي دوراً مهماً وإيجابياً في هذا النظام - بخلاف دوره السلبي في النظام الاتهامي ولاسيما في مجال البحث عن الأدلة، فلا ينتظر الخصوم ليقدموا أدلةَهم وبراهينهم، بل يسعى بنفسه إلى العثور على الحقيقة ضمن حدود القانون، ومن مزايا النظام التفتيشي إمكانية الطعن بالأحكام القضائية في الوقت الذي لم يكن النظام الاتهامي يسمح بذلك.

وتعدُّ مرحلة التحقيق الابتدائي دعامة أساسية في النظام التفتيشي ؛ إذ إنَّ إجراءاتها تحتلُّ الحيز الأكبر من سير الدعوى الجزائية، وما دور مرحلة المحاكمة من بعدها سوى استنباط النتائج القانونية من الواقع التي تبيّنت في أثناء التحقيق.¹

كما سبق القول فإنَّ الإجراءات في النظام التفتيشي تكون سرية، مدونة، وغيابية إذا اقتضى الأمر، وهي عموماً مطبوعة بطابع الشدة والقسوة وله بدوره يتميز بخصائص وهي:

1- السرية: وتقضي بالقيام بالإجراءات بمعزل عن حضور الجمهور وبعيداً عن رقابتهم.

2- الغيابية: إذ يمكن في النظام التفتيشي أن تتم الإجراءات بغياب المتهم ذاته.

3- التدوين: ويعني تدوين جميع إجراءات الدعوى في محاضر ضبط ، وتلك نتيجة طبيعية لخاصيَّتي السرية والغيابية؛ إذ يلجأ إلى التدوين حتى يصار إلى مواجهة المتهم بالأدلة التي جمعت ضده.²

¹- المرجع السابق ، ص 56

²- كوثر أحمد خالد (الإثبات الجنائي) ، ط 1 ، مكتب التفسير للنشر والإعلان ، أربيل ، العراق ، 2007 ، ص 182

المبحث الرابع

القواعد الأصولية العامة للإثبات في المواد الجزائية

كما درسنا سابقاً الإثبات الجنائي هو كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة أي إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم لأجل الحكم عليه أو برأته منها ، وهو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من المحكمة المختصة وقد نظم المشرع مسألة الإثبات من خلال أدلة الإثبات .¹ و تنقسم القواعد الأصولية للإثبات إلى ثلاثة وهي كالتالي :

المطلب الأول

الأصل الأول براءة المتهم

امر شاذ ان يرتكب الفرد جريمة لذا فالاصل هو البراءة حتى يثبت عكس ذلك . ولا يقتصر هذا الأصل على الجانب الجنائي بل يشمل المدني ايضا . فهو ينص على براءة الذمة من الحقوق كما براءة الجسد مما يقع عليه من عقوبة . اساس هذه القاعدة (البيقين لا يزال بالشك) . يترتب على هذه القاعدة ان من غير المقبول ان يدان شخص بناء على توجيهاته الاتهام اليه من المدعى .

اهم ما يمتاز به مبدأ البراءة هو:

نقل عبئ الإثبات من عاتق المتهم الى الاتهام ، وبينني على هذا ان المتهم لا يكلف بأثبات برأته وانما له ان ينكر ما نسب اليه وليس عليه إقامة الدليل فيما انكر .

ضمان حقوقه وحرياته امام القضاء اثناء سير المرافعة ، الا ان حماية المجتمع توجب اتخاذ بعض الاجراءات ضد المتهم والتي تمس حريته ، وفي هذه الحالة يجب ان يتم التوازن بين هذه الاجراءات وبين المبدأ العام القائل ببراءة المتهم وهذا ما يطلق عليه المشروعية الاجرائية ، وبذلك يحقق المبدأ هدفين :

- كونه ضمان للانسان .

- مانع للسلطة من الركون الى هواها والسقوط في هاوية الظلم والاستبداد .

المطلب الثاني

الأصل الثاني مشروعية اجراءات جمع الادلة

يفترض ان كل ما صدر من تدابير او ما اتخذ من اجراءات او قرارات يكون صادراً بنحو سليم ومتافق مع القانون ، ولكن هذه الافتراض يمكن اثبات عكسه فمن يدعى ان اجراء

¹ تاريخ الدخول بـ 05/11/2020 على الساعة : 16:54 https://m.facebook.com/Qai82s/posts/1158485180987634

اتخذ خلاف القانون فعليه يقع عبأ الأثبات ، فإذا نجح فيما ادعاه سقط الإجراء ، أما إذا أخفق بقيت المشرعية ملزمة للإجراء وهذا يهدف إلى أمرين .

1- حماية المتهم بحفظ كافة حقوقه أثناء سير الدعوى ، بما فيها حقه في تنفيذ كافة الأدلة الموجهة ضده .

2- منع القاضي من التعسف والتحكّم وعدم الإبعاد قليلاً أو كثيراً عن القانون في الركون إلى دليل غير شرعي لبناء قناعته .¹

المطلب الثالث

الأصل الثالث مبدأ حرية الأثبات

لا يقيد القاضي بأدلة معينة بل له الحرية في اختيار ما يشاء لبناء قناعته وهذا موقف الشارع كثير من الدول العربية . فقد اخذ بذلك المشرع العراقي في المادة 213 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، كما اخذ به المشرع السوري في المادة 175 من قانون اصول المحاكمات الجنائية التي نصت على ان (تقام البينة في الجنایات والجناح و المخالفات بجميع طرق الأثبات . والى هذا ذهبت مجلة الاجراءات الجزائية التونسية بموجب القانون 23 لسنة 1968 حيث نصت في المادة 150) يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الأثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويقضي الحكم حسب وجدانه الخالص) . على ان وجдан القاضي الخالص لا يكفي كضمانة لتقييد هواء ، فإذا كان الأصل حرية القاضي فيجب وضع استثناءات لهذا الأصل لأن القاضي قد ينطق بعض الأحيان عن الهوى مما ادعى بعض التشريعات الى ترتيب قيود على أصل حرية القاضي فمثلاً قالت بعض التشريعات على القاضي وجوب التقييد بطريقة معينة في الأثبات إذا نص عليها القانون وهذا ما ذهبت اليه المادة 175 من قانون اصول المحاكمات السوري (إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقييد بهذه الطريقة) . كما لو اشترط القانون إثبات جرائم معينة بأدلة بعينها كحالة إثبات الزنا على شريك الزانية أو ما يثبت من الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها الغاوي في جريمة الإغواء .²

المبحث الخامس

زوال إجراءات جمع وتقديم الأدلة

إذا رأى المتهم ودفعه أن دليلاً من أدلة الإثبات المدرجة في ملف المتابعة ، والتي سوف تعرض على المحكمة لتأسيس الإدانة ، لم يتم الحصول عليه بكيفية قانونية أو أنه ينطوي على ما يبطله ، وأن من مصلحة المتهم أن يتم التصرير ببطلانه حتى لا يمكن الاعتماد عليه لتأسيس حكم الإدانة ، فما هي السبل المتوفرة أمامه لتحقيق الغاية ؟

¹- المرجع السابق ص 184

²- عبد الله بن صالح (سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجистر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ، الرياض ، 2003 ، ص 75

ما دمنا في رحاب الدعوى العمومية فلا مناص من الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية للبحث عن الجواب ، و إلى جانب هذا القانون هناك الإجتهداد القضائي والفقه اللذين يعالجان ما يتتجنب المشرع معالجته أو سهو عنه .

وقانون الإجراءات الجزائية تناول أحكام البطلان التي تهم دراستنا هاته في المواد 157 إلى 161 منه 5 مواد تحت عنوان "في بطلان إجراءات التحقيق" .

و أول ما تجدر ملاحظته أن المشرع قد حصر أحكام البطلان هاته في ما يخص الباب الثالث المتعلق بالتحقيق القضائي فحسب بتصريح نص المادة 159 من إذ تنص: "يترب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام¹ المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى" .

وبالتالي فأحكام البطلان إذن حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية لا تطال التحريات الأولية للضبطية القضائية الواردة من القانون والتي تشمل تحريات الضبطية والتي تشمل تحريات الضبطية في حالة التلبس وفي حالة التحريات الأولية العادية والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 إلى 65 مكرر 18 منه ، أي أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على الإجراء الواجب إتخاذه في حالة مخالفة تحريات الضبطية القضائية للشروط القانونية المطلوبة لضبط أدلة الإثبات وتقديمها ، سواء تعلق الأمر بتوقيف الأشخاص أو وضعهم تحت النظر أو تلقي التصريحات والتقتيس والخبرة ... وبالتالي إذا تقيدنا بحرفية قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن إثارة بطلان الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية ، فأشار إليه الدكتور أحمد بوسقعة "حول مصير إجراءات مصير إجراءات التقتيس أو الحجز التي تتم دون مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية والتي رتب المادة 48 منه على مخالفتها البطلان" حيث استخلص الدكتور ان ما نصت عليه المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية يبقى بدون مفعول أو أثر ، لغياب آليات التنفيذ.²

ومن باب المقارنة نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 170 منه قدر سمح لغرفة التحقيق (غرفة الإتهام) بإبطال كل إجراء أو وثيقة دون تمييز بين أعمال الضبطية القضائية وأعمال التحقيق ، إذ جاء النص كالتالي : " في كل المواد ، أثناء سير التحقيق ، يمكن أن يطرح على غرفة التحقيق أي إجراء أو وثيقة من ملف الإجراءات بغرض إبطاله ، من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو الأطراف أو الشاهد المساعد " .

كما أن قانون الإجراءات الجنائية المصري ينص في المادة 333 منه على أنه: " في غير الأحوال المشار إليه في المادة 333 منه على أنه " في غير الأحوال المشار إليه في المادة السابقة (البطلان المتعلق بالنظام العام) ، يسقط الحق في الدفع ببطلان إجراءات خاصة بجمع الاستدلالات ، أو التحقيق ابتدائي ، أو التحقيق بالجلسة في الجناح والجنایات ، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

¹- نجمي جمال ، مرجع سابق ص 139 .

²- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وبذلك يبقى أمام المعنى بالأمر في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية أن يبرز العيوب التي شابت عمل الضبطية القضائية أمام غرفة الاتهام أو أمام جهة الحكم بهدف كشف بطلانها لمخالفتها للقانون والتشكيك في مصداقيتها وطلب استبعادها ، دون أن تستطيع هذه الجهات أن تصرح ببطلانها لإنعدام السند القانوني ، وإنما تبرز العيب الذي يشوبها وتقرر¹ استبعادها ، ما عدا إذا نص القانون صراحة على بطلان إجراء محدد إذا خالف القانون حالة بطلان الإنذن بالتفتيش حسب نص الفقرة مقابل الأخيرة من المادة 44 ونصها: " يجب أن يتضمن الإنذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتتفتيشها واجراء الحجز فيها ، وذلك تحت طائلة البطلان ، " حالة بطلان إجراءات التفتيش إذا كانت هناك مخالفة لأحكام المادتين 45 (كيفيات التفتيش) 47 (وقت التفتيش) من قانون الإجراءات الجزائية بتصريح نص المادة 48 منه ، وما نصت عليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 الخاصة بأحكام التسرب من أنه "يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض ، هوية مستعارة و أن يرتكب عن الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر و 14 أدناه ، ولا يجوز ، تحت طائلة البطلان ، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم و وجوب تسبيب الإنذن بالتسرب حسب نص المادة 65 مكرر 15 : " يجب أن يكون الإنذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه ، مكتوبا ومبينا وذلك تحت طائلة البطلان" وهذه هي الحالات الوحيدة التي تتصل فيها المشرع على بطلان أعمال الضبطية القضائية.²

المطلب الأول

أنواع البطلان

فيما يتعلق ببطلان إجراءات التحقيق القضائي فقد درج الأمر على تقسيم البطلان الذي يلحق تلك الأعمال إلى نوعين :

1 - بطلان بنص القانون :

وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 157 منه ونصها:

" تراعى الأحكام المقررة في المادة المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 100 المتعلقة بسماع المدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الأجراء ، و يتعمّن أن يكون التنازل صريحا و لا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانون" فهي تتعلق بمراعاة الأحكام المتعلقة باستجواب المتهم وبسماع المدعي المدني.

¹- نجمي جمال ، المرجع السابق ، ص 141

²- المواد 44 ، 45 ، 47 ، 48 ، 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المقررة في في باب التحقيق القضائي إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم آخر في الدعوى ، والمقصود بالإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية هي تلك الإجراءات التي يترتب الإجراءات التي يترتب الإجراءات المتعلقة بالإنقال للمعاينة و التفتيش (المادة 79 ق إ ج) وسماع الشهود (المادة 88 من ق إ ج) والإستجواب والمواجهة (المادة 100 من ق إ ج) وتقابلها الإجراءات الجزائية وتقابلها الإجراءات غير الجوهرية التي لا يترتب على مخالفتها أي ضرر للأطراف مثل:¹

- عدم ترقيم و جرد أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تاريخ تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق (مادة 68)
- اختيار شاهدين من غير أقارب المتهم عند تفتيش مسكنه (المادة 83)
- عدم ذكر مهنة الشاهد .
- عدم توقيع غرامة على الشاهد المتغيب الذي حضر فيما بعد و أدى شهادته.
- استدعاء المتهم بكتاب مرسى إليه قبل اقل من يومين من الاستجواب ، إذا حضر المتهم في الوقت المناسب ولم يثير أي اعتراض على ذلك .
- عدم تضمين محضر الاستجواب احد الأسئلة التي تقدم بها الدفاع ورفضها قاضي التحقيق.
- عدم إجراء استجواب اجمالي في مواد الجنایات (لأن النص باللغة العربية يجعله اختياريا بخلاف النص باللغة الفرنسية (108)).
- إعادة الإنابة القضائية بعد تنفيذها إلى قاضي التحقيق بعد انقضاء أكثر من ثمانية و يتم إنجازها.

وبذلك فإن البطلان قد يطال كل أعمال قاضي التحقيق الرامية إلى جمع أدلة الإثبات ابتداء من الاستجواب عن الحضور الأول ، ثم الإنقال والتفتيش ، ثم سماع الشهود ، فالاستجواب والمواجهة ، فالإنابة القضائية والخبرة ، و أما الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق فطبيعة الحال تخضع للإلغاء أو التعديل من طرف غرفة الإتهام بإعتبارها الدرجة الثانية للتحقيق (و عند الإقتضاء إلى النقص من طرف المحكمة العليا) ، ويكون ذلك عن طريق استعمال طرق الطعن ولا تخضع لأحكام البطلان التي نحن بصددها والتي تتعلق بباقي الإجراءات التي يقوم بها القاضي المحقق ، كذلك لا يتعلق الموضوع بما قد يقدمه الأطراف من عرائض ومذكرات ما دام أنها ليست من عمل قاضي التحقيق.

¹ - نجيمي جمال ، مرجع سابق ص 143 ، ص 144
أنظر المواد : 79 ، 88 ، 100 ، 68 ، 83 ، 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أي أن البطلان يطال كل الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ما عادا تلك الخاضعة لطرق فإنه لا يجوز التظلم منها عن طريق طلب البطلان ، بل يجب إتباع طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً بشأنها ، وبذلك فإن رفض الإدعاء المدني والأوامر المتعلقة بالحبس لا يجوز التظلم منها عن طريق طلب البطلان ، بل يجب إتباع طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً بشأنها ، وبذلك فإن رفض الإدعاء المدني والأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت وأوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق (الأمر بـألا وجه للمتابعة ، أمر الإحالـة ، أمر إرسال المستندات) تخضع للإستئناف أمام غرفة الاتهام حسب الكيفيات المحددة في المواد 170 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ولا يمكن طلب إبطالها أو الدفع به.¹

المطلب الثاني

من يتقدم بطلب البطلان ومن هي الجهة المختصة بالفصل

طلب الإبطال – أثناء سير التحقيق القضائي – يمكن أن يتقدم به قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية فقط حسب المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : " إذا تراءى قاضي التحقيق أن إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني .

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلباً بالبطلان.

وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191".

أي أن باقي الأطراف ليس لهم الحق أن يبادرو بذلك.

فيبيقى إذن أمام المعنيين أن يتلمسوا من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أن يرفعوا طلب البطلان إلى غرفة الاتهام فإن رفض هؤلاء طلب الأطراف لم يعد بالإمكان أن يطرح الطلب مباشرة أمام الغرفة ، وتبقى فرصة الأطراف للتمسك بالبطلان أمام غرفة الاتهام عندما يعرض عليها ملف القضية بمناسبة إستئناف أمر مرتبط بالإجراء المشوب بالبطلان . أو بمناسبة عرض القضية عليها بعد أمر التسوية.²

¹- نجمي جمال ، مرجع سابق ص 144

²- المرجع نفسه ، ص 146

أنظر المواد 159 فقرة 1 ، 160 ، 191 من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثالث

آثار البطلان

في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام بطلان إجراء ما فأنها تصرح بأن ذلك البطلان يقتصر على الإجراء المطعون فيه أو يمتد جزئياً أو كلياً إلى الإجراءات اللاحقة له (المادة 159/1 من قانون الإجراءات الجزائية) وتسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت ، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي حسب نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويمنع الرجوع إليها لاستباط أي عنصر أو إتهام ضد الخصوم في المرافعات ، تحت طائلة الجزاءات التأديبية سواء بالنسبة للقضاة أو بالنسبة للمحامين (المادة 160 - 02 من قانون الإجراءات الجزائية).

وإذا كان البطلان ليس من النظام العام ، وإنما يتعلق بمصلحة طرف بعينه ، فإنه يجوز لهذا الطرف أن يتنازل بصفة صريحة عن التمسك بالبطلان ، وعندها تصبح لإجراء.

وبعد القضاء بالبطلان تتصدى غرفة الاتهام لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلات إجراءات التحقيق (المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية).

المطلب الرابع

بطلان الأدلة أثناء المحاكمة

تعرضنا فيما سبق إلى الدفع ببطلان إجراءات جمع وتقديم أدلة الإثبات أثناء مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق القضائي ، و أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات أثناء المحاكمة سواء أمام الدرجة الأولى أو الثانية من درجات التقاضي فإن المفهوم العام لفكرة الدفع بالبطلان لا يتغير ، ولكن طرح المسألة هو الذي يعرف بعض الاختلاف.

والبطلان الذي يبرز على هذا المستوى هو أساساً بطلان لمخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات أو مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ، ويمكن ذكر الصور التالية للاهاطة بأكبر عدد من الحالات:¹

- قبول أدلة خارج معرض المرافعات ، دون أن تتم مناقشتها وجاهياً ، لأن يقدم دليل لقاضي الحكم أثناء المداولة ويعتمد عليه لتأسيس حكمه ، فعمله باطل لمخالفة لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب تقديم الأدلة في معرض المرافعة وطرحها للمناقشة الوجهية.

¹ - المرجع السابق ص 150 ، 151

- إدانة المتهم لأنه لم يستطع إثبات برائته ، فهذا الاستدلال باطل لمخالفة للمبادئ العامة للإثبات التي تقضي أن المتهم محسن بأصل براءته إلى أن تقدم جهة المتابعة ما يكفي من أدلة لإثبات إدانته.

- الإعتماد على أدلة محصل عليها بطرق غير شرعية ، كالاعتراف المنزوع من المتهم تحت الإكراه المادي أو المعنوي ، أو المحجوزات الناجمة عن تفتيش غير شرعي للمسكن ، أو تسجيلات صوتية من خلال التصنت غير المسموح به ، وكذا الأدلة المحصل عليها من خلال تصرفات غير نزيهة للضبطية القضائية من خلال قيامها بأعمال تحريضية على ارتكاب الجرم ثم ضبط المعنى متلبسا به.

- الإعتماد على غياب المتهم عن جلسة المحاكمة كدليل ضده ، والحكم بإدانته على هذا الأساس ، بدعوى أنه لم يجد ما يدفع به التهمة عن نفسه ، فهذا الإستدلال بدوره مخالف لقرينة البراءة ولحق المتهم في السكوت وعدم إجباره على تقديم دليل ضده نفسه.

- توجيه اليمين للمتهم للحصول منه على تصريحات صحيحة ففي ذلك خرق للقواعد الجوهرية للإجراءات ، لأن اليمين توجه للشاهد ، ولا يجوز مطلقاً توجيهها للمتهم لأن في ذلك إكراه معنوي يؤثر سلباً على إرادة المتهم وحرفيته في التعبير عما يريد.

- اعتبار أن اعتراف المتهم دليل قاطع ولا يجوز مناقشته أو تجزئته ، قياساً على أحكام الاعتراف في القانون المدني ، وفي ذلك مخالفة لتصريح نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".¹

- عدم تقييد القاضي الجزائري بإثبات المسائل المدنية وفقاً للقانون المدني كتصريحه بقيام جنحة خيانة الأمانة دون إثبات عقد الأمانة وفقاً لأحكام القانون المدني.

فإذا حدث سبب البطلان على مستوى المحكمة تعين على صاحب الشأن أن يتمسك بدفعه من خلال استعمال طرق الطعن ، فإذا تعلق الأمر بحكم غيابي فإن المعارضة تجعله بقوة القانون لأن لم يكن عملاً بأحكام المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتم إعادة المحاكمة برمتها من جديد ، وأما إذا تعلق الأمر بإستئناف فإن المجلس القضائي إذا ثبت لديه البطلان المشار إليه فإنه يلغى الحكم ويتصدى من جديد للموضوع عملاً بأحكام المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص بأنه: "إذا كان الحكم باطلًا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانوناً و المترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويفحص في الموضوع"

فإذا لم يستجب قضاة الإستئناف للدفع ، أو إذا حدثت مخالفة قواعد الإثبات على مستوى الدرجة الثانية ، فلا مناص من طرح الأمر على المحكمة العليا بإعتبارها الجهة المكلفة بمراقبة تطبيق القانون ، فتعالج الأمر من خلال أوجه النقض المستمدّة إما من خرق القواعد الجوهرية

¹- المرجع السابق ، ص 152

لإجراءات أو مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ، وبطبيعة الحال إذا كان الوجه المثار من النظام العام (كتوجيه اليمين للشهود أو إعفائهم منها) فإن المحكمة العليا سوف تتصدى له وتفصل فيه ، و أما إن لم يكن كذلك أي إذا تعلق الوجه بالمصلحة الخاصة للطاعن (كبطلان التفتيش) فإن عليه أن يثبت الضرر ، ويثبت أنه تم سوء بدفعه أمام قضاة الاستئناف.¹

¹- المرجع السابق ، ص 153

الفصل الثاني

طرق ووسائل الإثبات في الموارد الجزائية

قد أورد المشرع طرق الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل والذي قسمناه إلى خمسة مباحث وهي : 1- الإعتراف والشهادة 2- الإنقال للمعاينة والتقيش 3- وسائل الإثبات المعاصرة والحديثة 4- الدليل الكتابي و المحررات (الغير الرسمية و الرسمية - المحاضر) 5- القرآن والخبرة .

المبحث الأول

الإعتراف والشهادة

الأدلة القولية هي تلك الأدلة ، التي يكون مصدرها ، عناصر شخصية تمثل فيها يصدر عن الغير ، أقوال تؤثر في اقتناع القاضي وتتمثل هاته الأدلة في : الإعتراف (الإقرار) و الشهادة.

المطلب الأول

الإعتراف

يعرف على أنه إقرار المتهم بكل أو بعض الواقع ، المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها ، وهو أقوى من الشهادة بل هو سيد الأدلة.

واعتراف المتهم إنما يكون شفهيا ، و إما يكون مكتوبا ، فالإعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق ، سواءً بواسطة وكيل الجمهورية ، أو قاضي التحقيق ، أو قاضي الحكم ، أما خارج ساحة القضاء فلا يعتد به ، أما الإعتراف المكتوب فليس له شكل معين.

ويشترط لصحة الإعتراف المتهم مايلي: ¹

- **الأهلية الإجرائية:** هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا ، وينتج آثاره القانونية ، ويشترط فيها توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالإعتراف ² والإتهام هو أساس توافرها ، حيث يكون المعترض متهمًا ، وعلى ذلك فالشاهد الذي يعترض بإرتکابه الجريمة ، أثناء الإدلاء بشهادته لا يعتبر إعترافا بالمعنى القانوني لأنه لم يكن متهمًا بارتكاب الجريمة . وعليه لا يتمتع بكمال الأهلية كل من الصغير والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية.

- **اسناد الإعتراف إلى إجراء مشروع:** يجب أن يسند اعتراف المتهم إلى إجراءات صحيحة حتى يمكن اللجوء إليه كدليل إثبات في الدعوى من ذلك ، عدم تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح عند الحضور الأول للإستجواب ، مخالفًا المادة 100 من ق إ ج.

- **الإرادة الحرة:** هي إعتراف المتهم وهو في كامل إرادته الحرة والواعية، بعيدة عن كل ضغط من الضغوط ، التي تعيبها سواء كان عنفا أو تهديدا أو وعدا .

- أن يكون الإعتراف صحيحا و واضحًا: هو أن يكون الإعتراف مطابقا للحقيقة أو الواقعية الإجرامية لا لبس فيه و لا غموض ، ولا يجوز اعتبارا صفت المتهم قرينة على اعترافه، ويترتب على الإعتراف الغامض البطلان لأنه يحتمل أكثر من تأويل.

¹ - عمرو عيسى الفقي (ضوابط الإثبات الجنائي) ، ب ط ، منشأة المعارف الإسكندرية جلال حزي وشركاه ، 1999 ، ص 08

² - عبد الحميد الشوارب (الإثبات الجنائي) ط 1 ، دار النشر منشأة المعارف ، 2000 ، ص 70

- إذ نصت هذه على أنه: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الواقع المنسوبة إليه وينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح و عن خصائص الإعتراف يذكر:

ليست حجة في ذاته بحيث يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، هذا ما نصت عليه المادة من قانون إج ج .¹

و أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1980 عن الغرفة الجنائية الثانية ، التي تضمنت أن: " الإعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الواقع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات ، موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقاً لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ".

- أن يكون صريحاً لا لبس فيه ولا غموض .
 - لا دخل للنية في الإعتراف لأن القانون هو الذي يترب آثاره القانونية.
 - يجوز تجزئة الإعتراف، والمقصود به: هو أن تستند المحكمة إلى اعتراف المتهم بوقائع معينة وتطرح اعترافه بالنسبة لواقع آخر وردت لأنها لم تطمئن إلى صدقها.²
 وهذا ما أكدته المحكمة العليا ، في قرارها صادر بتاريخ 24/04/1975 عن الغرفة الجنائية ، في الطعن رقم (10/338) : " إن مبدأ عدم تجزئة الإعتراف ينطبق في المواد المدنية ، أما في المواد الجنائية فقضاعة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الإعتراف ، بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركون الجزء الآخر ، شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه، يؤدي منطقياً وقانونياً إلى أدانة المتهم .³

- الإعتراف مسألة شخصية تتعلق بالشخص المقر نفسه.
 - يجب على القاضي الذي لم يأخذ بالإعتراف ، أن يسبب رأيه في ذلك ، في هذا الشأن تقول المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23/11/1982 من الغرفة الجنائية الأولى ، في الطعن رقم 31/798 أنه : " يتعين على قضاة الإستئناف في حالة عدم الأخذ بإعتراف المتهم ، أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم ، لذلك يعتبر ناقص التعليل ، ويستوجب النقض قرار غرفة الإتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة ، من أجل حيازة المخدرات ، متى اكتفى بالقول بأن محاضر البحث ليست لها قوة الإثبات ، إلا إذا كانت صحيحة دون أن يبين عدم صحة محضر الشرطة الوارد به اعتراف المتهم.⁴

¹ - اذ نصت هذه المادة على أنه"الإعتراف شأنه شأن عناصر الإثبات لحرية تقدير القاضي"

² - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 70 ، 72 .

³ - قرارا المحكمة العليا الصادر يوم 24 افريل 1975 مقتبس عن جيلالي بغدادي المرجع السابق ص 15 .

⁴ - قرار المحكمة العليا الصادر يوم 23 نوفمبر 1982 من الغرفة الجنائية الأولى ، الطعن رقم 31/798 مقتبس عن جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 14 .

ومن ثم ، فإنـه إذا كان للمحكمة السلطة التقديرية ، في طرح الأدلة الأخرى دون أن تبين الأسباب التي أدت إلى عدم اطمئنانها ، فإنـ بالنسبة للإعتراف لا يجوز لها حتى ولو كان هذا الإعتراف جزئيا .¹

المطلب الثاني الشهادة

تعد الشهادة عـمـاد الإثبات، بـوـقـوعـهاـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـوـقـاتـ عـلـىـ وـقـائـعـ مـاـدـيـةـ لـاـ ثـبـتـ فـيـ مـسـتـنـدـاتـ ،ـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـكـونـ لـهـ الـأـثـرـ الـأـكـبـرـ فـيـ الـقـضـاءـ بـالـإـدانـةـ أـوـ الـبرـاءـةـ ،ـ أـثنـاءـ التـحـقـيقـ الـإـبـدـائـيـ لـلـإـدـلـاءـ بـهـاـ ،ـ فـورـ وـقـوعـ الـحـادـثـ ،ـ قـبـلـ أـنـ يـتمـ الـعـبـثـ بـهـاـ ،ـ أـوـ يـمـرـ عـلـيـهـاـ وـقـتـ فـتـضـعـفـ مـعـالـمـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ تـنـصـبـ عـلـيـهـاـ .ـ وـلـلـشـهـادـةـ عـدـةـ مـعـانـ فـيـ الـلـغـةـ:

الـشـهـادـةـ بـمـعـنـىـ الـبـيـنـةـ وـهـيـ الـبـيـنـةـ فـيـ الـلـغـةـ الـدـلـلـيـ وـالـحـجـةـ وـسـمـيـتـ الـشـهـادـةـ بـالـبـيـنـةـ ،ـ لـأـنـهـ تـبـيـنـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ ،ـ وـسـمـيـ الـشـاهـدـ شـاهـدـ لـأـنـهـ يـبـيـنـ عـنـ الـحـاـكـمـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ.²
ـ الـشـهـادـةـ بـمـعـنـىـ الـإـدـرـاكـ:ـ تـقـولـ شـهـدتـ الـحـدـثـ أـيـ حـضـرـتـهـ ،ـ وـتـقـولـ شـهـدتـ الـجـمـعـةـ أـيـ أـدـرـكـتـهـ وـشـهـدتـ عـيـدـ الـفـطـرـ أـيـ أـدـرـكـتـهـ.³

ـ أـمـاـ تـعـرـيفـ الـشـهـادـةـ قـانـونـاـ هـوـ أـنـهـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـقـرـاءـ الـنـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ ،ـ تـبـيـنـ لـلـبـاحـثـ أـنـ الـمـشـرـعـ لـمـ يـجـهـدـ نـفـسـهـ بـوـضـعـ تـعـرـيفـ لـلـشـهـادـةـ ،ـ وـاـكـتـفـىـ بـوـضـعـ وـسـنـ الـنـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ الـضـابـطـةـ لـهـاـ ،ـ لـبـيـانـ إـجـرـاءـاتـهـاـ سـوـاءـاـ أـكـانـتـ أـمـامـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ التـحـقـيقـ فـيـ مـرـحـلـةـ التـحـقـيقـ الـإـبـدـائـيـ ،ـ أـوـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ.

ـ حـيـثـ أـنـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـيـ ،ـ دـوـنـ الـنـصـوصـ الـتـيـ تـعـالـجـ سـمـاعـ الـشـهـودـ أـمـامـ سـلـطـةـ التـحـقـيقـ ،ـ ضـمـنـ الـنـصـوصـ مـنـ 88ـ إـلـىـ 99ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ ،ـ وـالـنـصـوصـ الـتـيـ تـعـالـجـ إـجـرـاءـاتـ سـمـاعـ الـشـهـودـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ الـمـوـادـ 220ـ إـلـىـ 238ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ.

ـ كـمـ تـجـدـرـ إـلـاـسـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـشـهـادـةـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ ،ـ تـخـتـلـفـ بـعـضـ الشـيـءـ عـنـ أـحـكـامـ الـشـهـادـةـ أـمـامـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ.

ـ فـالـشـهـادـةـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ تـكـوـنـ عـلـىـنـيـةـ ،ـ وـفـيـ مـوـاجـهـةـ الـخـصـومـ ،ـ كـمـ يـمـكـنـ سـمـاعـ شـهـادـةـ أـيـ شـخـصـ يـحـضـرـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ ،ـ لـإـبـدـاءـ مـعـلـومـاتـ فـيـ الدـعـوىـ ،ـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الـشـهـادـةـ أـمـامـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ ،ـ تـكـوـنـ فـيـ سـرـيـةـ لـأـنـهـ مـنـ خـصـائـصـ التـحـقـيقـ الـإـبـدـائـيـ ،ـ بـحـيثـ يـكـوـنـ إـلـاستـمـاعـ إـلـىـ الـشـاهـدـ مـنـفـرـداـ وـبـدـوـنـ مـوـاجـهـةـ الـخـصـومـ.⁴

¹ - مراد عبد الكريم العبدلي (القاعة الوجданية للفاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها) ، ط 1 ، دار الفكر ، عمان الأردن ، 2010 ، ص 48

² - محمود فاتح الخرابشة (الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الإجرائية) ، ط 2، 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2010 ، ص 31

³ - المرجع نفسه ص 31

⁴ - محمد صبحي نجم (الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية) ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ص 307 ، 308

و لأن الشهادة ، من أهم الأدلة في المواد الجزائية ، إذ تأتي بعد الإعتراف مباشرة ، فإنها تمتنز عن بقية الأدلة الأخرى في مجال الإثبات الجنائي حيث تتنوع إلى نوعين:

1- الشهادة المباشرة: هي الشهادة التي تكون صادرة ، عن الشخص ذاته الذي أدرك الواقعية بإحدى حواسه كالسماع ، أو الرؤية أو الشم ، أو اللمس .¹

فالذي يميز الشهادة المباشرة ، إذن هو أن الشاهد يشهد بوقائع عرفها معرفة شخصية ، كما لو ذكر أنه شاهد إطلاق المتهم الرصاص على المجنى عليه و أصابه.²

فيجاً القاضي إلى مناقشة الشاهد ، وسماع شهادته عن طريق إلقاء الأسئلة عليه . غير أنه قد يتعدى في بعض الأحيان ، الوصول إلى الشاهد الأصلي أو سمع شهادته لموته ، أو لأي سبب آخر ، وبالتالي تكون الشهادة منقوله عن شخص آخر تسمى بالشهادة غير المباشرة .

2- الشهادة غير المباشرة: تسمى بالشهادة السمعانية ، بحيث يشهد الشاهد بما سمعه من شخص آخر ، ما يفيد أن الشاهد لم يشاهد الواقعية أو الحادثة بنفسه ، بل سمع عنها من شخص آخر ، وهذه الشهادة لا تكون موضع ثقة كونها معرضة للتحريف ، ويشوبها الشك ، غير أنه يمكن أن يأخذ بها القاضي ، إذا اطمأن إليها ورأى أنها تمثل الواقع في الدعوى .³

على اعتبار أن شهادة الشهود ، قد تكون في كثير من الحالات هي الدليل الوحيد في الدعوى ، وعلى اعتبار أن الشهادة الصادقة قد تكون هي خير معين للمحكمة ، في تكوين عقيدتها ، ولذلك حتى يوصف ما يصدر عن الشاهد بأنه في مدلولها القانوني ، يجب أن يتوافر في أداء الشهادة عدة شروط منها ما يتعلق بالشاهد ذاته ، ومنها ما يتعلق بالشهادة ذاتها ، وهو ما سنعرض له فيما يلي:

1- التمييز والإدراك: يقصد بالتمييز ، قدرة على فهم ماهية الفعل وطبعته ، وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها ، وتوجد ثلاثة عوامل ، من الممكن أن تؤثر في قدرة الشخص على التمييز وهي صغر السن ، والشيخوخة المتقدمة ، والمرض العقلي.

فالبنسبة لصغر السن ، فإن الطفل لا يفهم معنى ما يقوم به ، وهو الأمر الذي يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة و أدائها ، وقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على مايلي: " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين ..."

والعبرة بسن الشاهد و قت آداء الشهادة لا وقت حصول الواقعية المشهود بها .⁴

وفيما يتعلق بالشيخوخة ، فإنها تكون بوصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن ، تفقد القدرة على التمييز مما يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة و أدائها ،⁵ ولم يورد الجزائري

¹- محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص 296

²- محمود فاتح الخرابشة ، المرجع السابق ، ص 36

³- عماد محمد ربيع (حجية الشهادة في الإثبات الجزائري) ، ط 1 ، دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان، 2011 ، ص13

⁴- جندي عبد المالك بك (الموسوعة الجنائية ج 1) ، ط 1 ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، 2005 ، ص 143

⁵- عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ص 334

حکماً فيما يخص الشهادة في مرحلة الشیخوخة ، لذلك فما على القاضی الجزائري هنا إلا استعمال سلطته التقديرية ، للقول بقول شخص طاعن في السن أولاً.

وفيما يخص المرض العقلي فمما لا شك فيه ، أنه يفقد الإنسان القدرة على التمييز نتيجة للإختلال الذي يحدثه ، في القوى العقلية ، وتقدير حالة الشاهد العقلية مسألة موضوعية ، يختص بها قاضي الموضوع.¹

2- حرية الإختيار: وهي أن يكون الإنسان قادراً على أمور نفسه ، وأن يكون مالك لحرية الإقدام على عمل ، أو الإمتناع عنه دون ترهيب أو ترغيب .

ولا يخفى على أحد ، أهمية الأقوال التي يدللي بها الشاهد ، بحرية و اختيار وهو مالا يكون في حالة ما إذا قام الشاهد بأداء شهادته ، وهو في حالة غيوبه ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة وهو ما يفقده الشعور والإختيار كلية أو جزئياً .

وكذلك إذا كانت هذه الشهادة ، تحت تأثير الإكراه مما يؤدي إلى سلب إرادة الشاهدة²

3- حلف اليمين القانونية: يقصد باليمين القانونية ، أن يتخذ الشاهد الله تعالى رقيباً ، على صدق شهادته ، ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إذا كذب فيها³ ، وهي تهدف إلى جلب انتباه الشاهد إلى خطورة وأهمية الأقوال التي سيدللي بها وهذا إما يجعله حريصاً على قول الحق ، كما تهدف إلى رفع الشهادة إلى مصدر الأدلة المنصوص عليها في القانون.

وقد نصت المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية ، على إلزامية أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية ، حسب الصيغة القانونية على مايلي: ويؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق "⁴

ويرد على هذا الالتزام استثناءات ، نصت عليها المادة 228 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بقولها أن شهادة القصر الذين لم يكملوا السادس عشر تسمع بغير أداء اليمين ، وكذلك بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ، ما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على إعفاء أصول المتهم وفروعه و زوجه و إخواته و أصهاره على درجته من عمود النسب ، من حلف اليمين إلا الفقرة الأخيرة من نفس المادة ، أجازت سماع الأشخاص سالف ذكر ، بعد حلف اليمين شريطة عدم معارضته النيابة العامة ،⁵ أو أحد أطراف الدعوى في ذلك ذلك ، إلا أنه وفي جميع الأحوال ، فإن أداء اليمين من غير أهل للحلف ، أو محروم منها ، أو

¹- المرجع نفسه ، ص 335

²- محمود فاتح الخرابشة ، المرجع السابق ، ص 58

³- هلاي عبد الله أحمد (النظرية العامة للإثبات الجنائي) ، ب ط ، دار النهضة العربية مصر ، ب سنة ، ص 364

⁴- محمد مروان (نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ج 2) ، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكرون الجزائر ، 1999 ص 366.

1- عياد منير(حجية شهادة الشهود في الإثبات الجزائري مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) الدفعه 17 ، الجزائر 2006 ، ص 40 2009

معفى منها لا يعد سببا للبطلان ، وهذا هو مقتضى نص المادة 229 / 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما نصت المادة 286 من نفس القانون ، على أن الشهود الذين يحضرون جلسة محكمة الجنائيات ، للإدلاء بشهادتهم بأمر من الرئيس وبموجب سلطته التقديرية لا يحلفون اليمين ، ويسمعون على سبيل الاستدلال .

و يشترط في الشهادة أن تؤدي شفويًا ، وأن تؤدي في مواجهة الخصوم.

1- شفوية الشهادة :

يجب أن تؤدي الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية ، كقاعدة عامة يحضرها من يشاء من الناس¹ ، ويجب أن تؤدي شفويًا أمام المحكمة وأن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة تمام التقدير ، فالقاضي يستعمل في تحصيل عقيدته على الثقة ، التي توحى بها أقوال الشاهد أولاً توحى بها ، والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه ، وهو ينصت إليها مما يبني على أنه ، على المحكمة التي فصلت في الدعوى الاستماع للشهادة من الشاهد مباشرة ، لأن اضطراباته في حالته النفسية ومراؤ غاته وقت أداء الشهادة وغير ذلك ، يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها².

و قد نصت على هذا المبدأ ، المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: يؤدى الشهود شهادتهم شفويًا.³

وكذلك قضت المحكمة العليا بما يلي: " تطبيقاً لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائري بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم يرى أنه لا فائدة في سماع أحدهم ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه"⁴

إلا أنه إذا تعذر حضور الشهود ، فتتلى شهادتهم لكي تكون موضوع مناقشة ، ولكي يكون المتهم على بنية من أنها مقدمة ضده كدليل عليه ، وفي هذا الصدد نصت المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية . " إذا تعذر لسبب ما سمع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تليت بالجلسة شهادتهم المكتوبة "

غير أن الفقرة الثانية ، من قانون المادة 233 من نفس القانون نصت على إستثناء يتعلق بمبدأ الشهادة ، إذ سمحت للشاهد الاستعانة بمستندات ، بتصريح من الرئيس ويكون هذا خاصة في المسائل الفنية والتي يصعب على الذاكرة حفظها.

¹- عماد محمد ربيع ، مرجع سابق ص 343

²- محمود فاتح الخراشة ، المرجع السابق ص 229 ، 230

³- الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66 - المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴- هلالي عبد الله أحمد ، مرجع سابق ص 358

2- وجاهية الشهادة:

من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدبة شهادته في مواجهة الخصوم ، حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ، ومناقشته فيما يلي به .¹

وحتى يتمكنوا من متابعة هذه الشهادة ، و إعداد دفاعهم على أساس تفنيدها ، إذا كانت في غير صالحهم ، وعلى هذا الأساس نصت المادة 233 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية ، على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته ، بتوجيهه ما يراه لازما من أسئلة له ، كما نصت المادتين 234 و 302 من نفس القانون ، على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات ، أثناء سماع شهادتهم كما خولته المادة 233 الفقرة 06 من نفس القانون سلكته التقديرية في الأمر بمواجهة الشهود.

وطبقا لما تنص على المادة 233 الفقرة 03 والمادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يروه لازما من الأسئلة للشاهد ، كما أن المادة 233 الفقرة 05 من نفس القانون ، تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني ، و كذلك المتهم في طلب إجراء مواجهة بين الشهود.

المبحث الثاني الإنتقال للمعاينة والتفتيش

يعد إجراء الإنتقال للمعاينة هو الإنتقال إلى مسرح الجريمة ويعتبر أول خطوة في البحث والتحري عن الجريمة ويتم من خلالها التفتیش الذي بدوره يعتبر إجراء مهم في البحث عن الجريمة و هما إجرائين مهمين في الإثبات الجزائري ولهذا تناولناها في مطلبين كالتالي:
المطلب الأول

الإنتقال للمعاينة

تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإنتقال و المعاينة ، أنه يجوز لوكيل الجمهورية بأن يبادر بطلب الإنتقال و المعاينة ، كما أوجب المشرع على قاضي التحقيق ، إذا ما بادر من تلقاء نفسه بإجراء الإنتقال و المعاينة أن يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته وإذا كان الإنتقال و المعاينة تتم خارج دائرة اختصاص المحلي لقاضي التحقيق فإن المشرع أوجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية الذي سيتم الإنتقال و المعاينة في دائرة اختصاصه .

ونبرز سلطة النيابة العامة التقديرية أكثر في الإنتقال و المعاينة في أن قاضي التحقيق لا يمكنه الإنتقال لإجراء المعاينة دون إخطار وكيل الجمهورية الذي يجوز له موافقته ، في حين أن وكيل الجمهورية يجوز له أن يقوم بنفسه بالإنتقال و المعاينة دون أن يكون مرفقا بقاضي التحقيق، حيث أجاز المشرع في الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل

¹ - المرجع السابق ص 359

الجمهورية في حالة إخباره من طرف ضابط الشرطة القضائية بالعثور على جثة و كان سبب الوفاة مجهولا ، بأن ينتقل إلى مكان وجود الجثة ويصطحب معه أي شخص قادر على تحديد ظروف وسبب الوفاة ، كما أن لوكيل الجمهورية أن ينذر للقيام بهذه الإجراءات أحد ضباط الشرطة القضائية .¹

المطلب الثاني

التفتيش

تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتحال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب جنحة أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة لإجراء تفتيش فيها ، إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة .

كما أوجبت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية ، على قاضي التحقيق في حالة حصول التفتيش في مسكن المتهم الإلتزام بأحكام المواد 45 ، 40 ، 46 ، 47 من قانون الإجراءات الجزائية . غير أنه يجوز له في مواد الجنایات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بحضور وكيل الجمهورية .²

وتبرز كذلك سلطة النيابة العامة التقديرية في التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق ليلا أو نهارا وفي أي مكان من التراب الوطني في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، حيث يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية إما من تلقاء نفسه أو بناءا على تسخير من النيابة العامة .³

المبحث الثالث

وسائل الإثبات المعاصرة والحديثة

عنصر الإثبات لم يقتصر في الوسائل السالفة للذكر والتي تعد تقليدية بل تطور بتطور العلم وأصبحت معاصرة وحديثة وعلمية وهذا ما سنتناوله لاحقا .

المطلب الأول

وسائل الإثبات العلمية :

1- بصمة الأصابع:

قد يعتقد البعض أن ظهور بصمات الأصابع هو وليد الحضارة الحديثة، ولكنها في

¹ - علي شملال (السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية) ، ب ط ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، 2009 ، ص 319

² - المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية .

³ - نحيمي جمال (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ، ج 1) ط 4 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 216 .

الحقيقة خلقت مع الإنسان واكتشفت فيه ولم يخترعها أحد، إلا أنها ومن حيث الاستخدام تعود إلى العصور القديمة ، وتعتبر طبعات الأصابع من الوسائل الأكيدة والقوية في التحقق والتعرف على هوية و شخصية الإنسان ، و هنا تكمن أهميتها مقارنة بالوسائل الأخرى المتعددة للتعرف على المجرمين .

و يمكن تعريف البصمة بأنها: " الطبعات التي تتركها الأصابع عند ملامسا سطحا مصقولا وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد "¹

كما عرفها أيضا الدكتور قدرى الشهاوى بأنها : " الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة تتخذ أشكالا مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين "²

وكما ذكرنا سابقا فإن طبعات الأصابع تعد مظها من مظاهر إعجاز الخالق فهي بطاقة شخصية أودعها الله سبحانه و تعالى في أطراف الإنسان إذ تتكون عند الشخص وهو جنين في بطن أمه ، وعندما يولد الطفل فإن الخطوط الحليمية للطبعات تكون اكتملت نهائيا ، وهي بذلك تبقى محافظة على شكلها وكافة خصائصها إلى ما بعد الوفاة . والجدير بالذكر أن طبعات الأصابع تتكون تحت الجلد وتبقى طوال بقاء الطبقة الجلدية نفسها ، حتى وإن أصاب الجلد أي خدوش أو حروق فإنها سرعان ما تعود إلى حالتها الأولى وبكافة خصائصها ، والتغيير الوحيد الذي يطرأ عليها هو نموها مع الأصابع لكن دون حدوث أي زيادة أو نقصان ، وهي مميزة للشخص حتى في حالة التوائم ³ .

2-البصمة الوراثية(ADN) :

تعتبر تقنية فحوص الحمض النووي (ADN) أو ما يعرف بالبصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية ولقد تعددت وتنوعت تعاريف هذا المصطلح وهذا نظرا لحداثته ، إذ أن البصمة الوراثية لم تكن معروفة في القديم وإنما عرفت حديثا.

ومن أهم التعريفات التي خصت البصمة الوراثية ما يلي: أنها "البنية الجينية نسبة إلى المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تقاد تخطئ من التتحقق من الوالدين البيولوجية والتحقق من الشخصية"⁴.

¹ - فرح بن هلال بن محمد العتيبي ، بصمات الأصابع وإشكالياتها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية،الرياض 2009 ،ص 17

² - طه كاسب فلاح الدروري (المدخل إلى علم البصمات) ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ، ص38

³ - كوثير أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، 2007 ص 281

⁴ - ناصر عبد العزيز النويصر، الآثار المادية والبيولوجية بمسرح الجريمة وأوجه دلالتها، كلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2008 ،ص12.

وعرفت كذلك أنها: " التركيب الوراثي الناتج على فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية ".¹

ولهذا تعتبر البصمة الوراثية، عبارة عن بيان بالخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بتحديد هوية شخص والتعرف عليه، ومن ثم فهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية، إلا أنها لا تبين الحالة المدنية للشخص، كالأسم والوطن ، وإنما تحدد خصائصه الوراثية ، و من ثم فهي عبارة عن هوية شخصية وراثية للفرد.²

كما أحدثت البصمة الوراثية ثورة في الطب الشرعي والعلوم الجنائية بدقة النتائج التي يعطيها تحليل الـ ADN ، مما جعلها تتمتع بخصائص ومميزات تميزها عن باقي الأدلة العلمية الأخرى ومن أهم هذه المميزات:

- عدم قابليتها للتتشابه والتطابق بين الأفراد .
- تتمتع بميزة الدقة، حيث ما تملكه من الإثبات أو النفي في كل المجالات التي يتعين فيها تحديد الشخصية وخاصة الجريمة .
- قوة الحمض النووي وعدم تأثره بالظروف الجوية وتحمله ضد التعفن .³
- ظهورها على شكل خطوط عريضة مما سهل قراءتها والتعرف عليها وتخزينها.⁴
- تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية إذ يمكن عمل هذه البصمة من، أي مخلفات : دم ، لعاب ، مني أو حتى من الأنسجة مثل لحم، عظم. المتواجدة في مكان الحادث، إذ يتم تحضير هذه العينات بإضافة مواد كيميائية خاصة لإظهارها وتقطيع الحمض النووي الموجود داخل الكروموسومات داخل نواة الخلية ، ثم يتم تكبير المادة الوراثية والحمض النووي ملايين المرات بطريقة PCR ، ثم يفرد على غشاء خاص وينقل على فيلم حساس لأشعة x ويصور تحت جهاز الأشعة الصينية حتى تظهر البصمة في صورة خطوط، وبعد ذلك يتم عمل البصمة الخاصة لكل مشتبه به، وتتم بعد ذلك عملية المقارنة.⁵

ويمكن تطبيق هذه التقنية والاستفادة منها في المجالات التالية :معرفة هوية الجاني: وذلك من خلال تحديد البصمة الوراثية للبقع الدموية الموجودة سواء في مكان الجريمة أو على لباس المتهم أو المجنى عليه، وكذلك تستعمل للتحقق من هوية الأشخاص في الكوارث كحوادث

¹ - محمد المدنى بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 ، ص 76 .

² - محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 ، ص 67

³ - Gilbert Hottois et Jean-Noel Missa, Nouvelle encyclopédie de bioéthique, De Boeck 5,Université , Bruxelles 2001, P. 382.

⁴ - محمد أنيس الأروادي، البصمة الوراثية، مقال منشور، جامعة بيروت الإسلامية، ص 4 .

⁵ - هاشم محمد علي الفلاحي، حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب، الدفعة 17 ، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، اليمن، 2010 ص 9

الطائرات والحرائق، ففي هذه الحالات غالباً ما يصعب التعرف على الجثث نظراً لتشوهها وتعفنها¹.

كما تستخدم أيضاً تقنية الـ ADN في تحليل العينات الجنائية لتحديد هوية الأشخاص المشتبه بهم في الجرائم الجنسية، ويتم ذلك بواسطة البصمة الوراثية للسائل المنوي الذي يرفع عن ملابس المجنى عليه ، أو في الأماكن الحساسة للمجنى عليها والمجنى عليه ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم.²

كما أنه قد تشكل آثار الدماء الناتجة عن جسم الإنسان والتي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أهمية خاصة وكبيرة ، باعتبارها تنتج عن أي جرح أو خدش أو نزيف دموي ، الأمر الذي يجعل منها أثر ودليلاً مادياً يستفاد منه في الإثبات الجنائي ، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف أنواع فصائل الدم بين الناس، والتي تقسم إلى أربعة فصائل : A-B-AB-O³.

وبما أن لهذه الدماءفائدة كبيرة في مجال البحث الجنائي، يجب على الخبير وعند العثور على البقع الدموية، فحصها جيداً لمعرفة ما إذا كانت دماء من عدمه، وهل هي دم إنسان أو حيوان ، و مدى نسبة الدم لشخص معين ، ويتم فحص البقع الدموية السائلة تحت الميكروскоп، ويتم دراسة كريات الدم الحمراء ، فإذا كانت بقع الدم كروية كان الدم الذي عثر عليه لإنسان، وإذا كانت كرات الدم بيضوية فإن الدماء ستكون لحيوان .⁴

ومنه فإن بقع الدم يتكون الدم من المصل وكرات الدم الحمراء والبيضاء ، وهي ما تعرف بالخلايا الدموية ، فبالنسبة لكرات الدم الحمراء فهي تكتسب اللون الأحمر لإحتواها على هيموغلوبين الدم وهي توجد بمعدل خمسة ملايين وحدة في المليمتر المكعب ، في حين يقدر عدد الكرات البيضاء أقل عدد من الحمراء ، إذ يقابل كل ألف كرة دم حمراء واحدة أو اثنان بيضاء، وتبلغ كمية الدم في جسم الإنسان عشر وزن جسم الإنسان ، ويتدفق الدم عندما تتعرض أنسجة الجسم للهتاك، ويمكن تحديد ما إذا كان الدم المتواجد في مكان الحادث هو لليسان أم أنه مادة مشابهة له بواسطة الإختبار الكيميائي ، وإذا ثبتت النتائج أنه دم يقوم الخبير باستخدام المضادات المصلية للإنسان مع الشخص المشتبه به ، وينتج عن التفاعل روابط يعرف منها نوع الدم⁵.

لذلك يجب على الأخصائيين تسجيل الأماكن التي وجدت فيها آثار الدماء، وشكل البقع وحجمها والسطح الذي تناشرت عليه ، لأنه عندما تطبق المعلومات المتحصل عليها من مكان الحادث بشكل جيد ودقيق على الخصائص الفيزيقية للدم، فإنه يمكن تحديد مصدر البقع ، والمسافة بين

¹ - 5-Roger F. Cozien, traces légales, paris. p124

² - خليفة علي الكعبي (البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية) ط 1 ، دار الفناس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ، ص144

³ - مسعود زيد (القرائن القضائية) ب ط ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة وحدة الرغابة، الجزائر، 2000 ص68

⁴ - Steven a. Koehler avec Pete Moore et David Owen, op.cit.p.85

⁵ - معجب معدى الحويقل (دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي) ، ط 1 ، مطبع أكاديمية نايف العربية، الرياض، 1999 ، ص20 ، 21

مصادر الدم والسطح الذي اصطدم به وقت الحادث ، عدد الضربات ووضع المجنى عليه وقت الاعتداء¹.

لذلك فإنه عندما يكون الدم على شكل سائل يتم رفعه بواسطة قطارة نظيفة أو ملعقة ويتم وضعه في أنبوب زجاجي نظيف ويضاف إليه محلول الملح ، أما إذا كان الدم موجودا على سطح جسم مسامي فإنه يترك إلى أن يجف ثم يتم نقله إلى المختبر . وإذا كان السطح أو الجسم كبير ولا يمكن نقل هذا الدم فإنه يكشط بواسطة سكين ويوضع في زجاجة، أما بالنسبة للبقع الصغيرة التي لا يمكن كشطها فيمكن إزالتها باستعمال ورق نشارف مبلل بالماء، أما إذا وجدت آثار الدماء في التراب، فإنه يجب أخذ عينة كافية من التراب لنضمن الحصول على عينة الدم وتتوسع هذه الكمية في وعاء زجاجي أو بلاستيكي ويتم إرساله إلى المختبر قبل أن يتلف لأن وجود البكتيريا في التربة تؤدي إلى إتلافه².

3- غسيل المعدة:

يعتبر استخراج متحصلات المعدة وتحليلها ، أو ما يعرف بغسيل المعدة من الوسائل العلمية التي تستخدم للكشف عن جسم الجريمة، خاصة في جرائم المخدرات، لأنه عادة ما يلجم الجناء إلى ابتلاع قطعة مخدر ومثل هذا الإجراء وان كان يقع على الشخص ، إلا أنه يتعدى الأجزاء الظاهرة من جسمه إلى البحث ما في معدته وأحشائه ، فاستخدام مثل هذه الوسيلة يتم بعد القبض على الشخص ووضعه في المستشفى وندب الطبيب لاستخراج هذه المتحصلات بالوسائل الطبية وتحليلها³.

وذلك من خلال إدخال أنبوب في أنف أو فم الشخص من أجل ضخ محتويات المعدة للخارج ، دون أن ننسى ما قد يلحقه هذا التدخل من إزعاج وتقيء وفي بعض الأحيان آلامًا كبيرة بالشخص.

إن المتصلح لنصوص قانون الإجراءات الجزائية يجد أن المشرع الجزائري لم يشر وبصورة صريحة لإجراء غسيل المعدة ، إلا أنه وبقراءة متأنية لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والتي تنص على أنه : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن حقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام أدلة النفي "... كما أشار المشرع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه "... يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب لإجراء فحص نفسي أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا ، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محامييه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب ."

¹ - ناصر عبد العزيز النويصر، المرجع السابق ص17.

² - الخضرمي ولد سيدينا ولد برو، مسرح الجريمة ورفع الأدلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2008، ص 109 ، 108

³ - بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 43 .

وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى إجراء الفحوص الطبية متى تطلبت الضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وانطلاقا مما تقدم وإذا اعتبرنا إجراء غسيل المعدة من قبل الفحوص الطبية فنقول أن المشرع يجيز اللجوء إلى هذا الإجراء¹.

ويؤكد هذا الطرح ما ذهب إليه الدكتور بارش سليمان بقوله "....إن تفتيش شخص لا يجيز القبض عليه إلا إذا رفض الإذعان لإجراء التفتيش ، فإذا اندب التحقيق أحد ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش، وأبدى المأذون بتفتيشه مقاومة، جاز لضباط الشرطة القضائية استعمال القوة معه بالقدر الذي يمكن من داء مهمة التفتيش فمثلا إذا قام المتهم بابتلاع قرص مخدر فيما هم ضباط الشرطة القضائية بتفتيشه فإنه يباح له القبض عليه واصطحابه إلى المستشفى لإجراء عملية غسل المعدة²..."

المطلب الثاني

وسائل الإثبات الحديثة (بصرية وسمعية)

لقد أحدثت وسائل التقنية الحديثة ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة وما يتعلق بها من أحداث وأمور أخرى .ولكن بقدر ما كان للعلم أثر كبير في إفراز وسائل وتقنيات حديثة ، فإنه في بعض الأحيان قد يكون نعمة وسببا للإعتماد على حريات وحرمات الإنسان ، إذ وضع التقدم العلمي الحديث تحت تصرف القضاء الجنائي أدوات جديدة يمكن استخدامها في إظهار الحقيقة.

1-أجهزة التنصت والمراقبة:

أ -تعريف أجهزة التنصت والمراقبة:

لم يتقدّم الفقهاء والباحثون على تحديد تسمية معينة لإجراء التنصت نظراً لحداثته، إذ ذهب

جانب من الفقه إلى استخدام مصطلح "المراقبة الإلكترونية" ، أو استرافق السمع الإلكتروني، في حين ذهب جانب من الفقه في مصر إلى تسمية هذا الإجراء " بمراقبة الأحاديث وتسجيلها" ، وفي ذات الاتجاه ذهب رأي آخر إلى تسميتها التنصت على المحادثات الخاصة، كما درج رأي آخر إلى تسمية هذا الإجراء التنصت والرقابة الإلكترونية، وقد اتجه المشرع المصري إلى تسمية هذا الإجراء بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أطلق عليها لفظ "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية³.

¹ - بارش سليمان (شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية) ب ط ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة ، الجزائر ، 1986 ، ص 12

² - توفيق محمد الشاوي (حربة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش) ط 1 ، منشأة الناشر المعارف ، الإسكندرية 2006 ، ص 52.

³ - الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية .

ب - أنواع تقييمات المراقبة:

لم تعد المراقبة في الوقت الحاضر تقتصر على التنصت بالإذن أو الرؤيا بالعين المجردة، إذ أصبحت خصوصيات الفرد مكشوفة أمام قدرة الأجهزة الحديثة، إذ اخترع العديد من الوسائل العلمية القادرة على نقل ما يدور بين الناس بسهولة، وكذلك التقاط صورهم دون أن يشعر بها أحد ، لذلك يمكننا حصر الأجهزة التي تتم بها المراقبة في ثلاثة صور. المجال السمعي ، المجال البصري وكذلك المراقبة الإلكترونية على شبكات الانترنت¹.

ج - المجال السمعي:

تفرض الرقابة في هذا المجال التنصت على الأحاديث الشخصية من خلال التجسس على المكالمات الهاتفية وتسجيلها ، وذلك من خلال استخدام ميكروفونات خفية من أجل الحصول على تلك المكالمات موضوع الرقابة².

ولقد عرف الفقه الفرنسي مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها بأنها : ذلك الاتصال المباشر ، أو تسجيل الغير لمحادثة هاتفية بين مترالين دون علمهما". المقصود هنا بالاتصال المباشر الاستماع خلسة إلى المكالمة الهاتفية ، أما فيما يخص تسجيل الأحاديث ، فهو يتم من خلال حفظ الحديث المسجل في أشرطة خاصة ، بطريقة تمكن القائم بهذا التسجيل الاستماع لهذا الحديث بعد ذلك³. عملية تسجيل الصوت هي عبارة عن ترجمة للتغيرات المؤقتة لموسيات الصوت الخاصة بالكلام أو أي نوع آخر من من الموجات أو التغيرات الدائمة ، وعادة ما يتم التسجيل بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة ، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة المغناطيسية ويجري تسجيل على سلك مغнет .⁴

فالبرغم من أن مراقبة المكالمات التليفونية تشكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة باعتبارها تتوجه على أدق أسرار الناس التي يمكن أن يكشفوا عنها لغيرهم دون خوف أو حرجا ، ظنا منهم أن الحديث في مأمن ، إلا أنه لا يمكننا إنكار أهميتها في العملية الإثباتية.⁵

د - المجال البصري:

يعتبر حق الشخص في صورته عنصرا من عناصر حياة الإنسان الخاصة، فإذا كانت الصورة العادية تحمل تسجيلا حقيقيا لما تراه العين، وما يعجز الفكر الإنساني عن التعبير عنه،

¹- كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 219.

²- كوثر أحمد خالند، المرجع نفسه، ص 220.

³- بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 102

⁴- عباس العبودي (الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني) ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 38

⁵- Groupe d'études Société Alescander maitrot de motte. Le droit au respect de la vie. <http://asmp.fr> d'information et vie privée p 264.

فإن التطور التقني لوسائل التصوير تجاوز ذلك كما في التصوير الإسبركتوغرافي، وقد يتم التصوير باستخدام أشعة غير مرئية أو تصوير ضوئيا¹.

وقد تزايد في الآونة الأخيرة اعتماد السلطات التحقيق أسلوب المراقبة عن طريق التقاط أو تسجيل صورة لشخص من مكان معين ، بهدف الوصول إلى الحقيقة وعليه يجب أن تتوفر في الصور الفوتوغرافية بعض العوامل حتى تكون مقبولة مبدئيا منها:

- عامل شخصي يتعلق بالخبرة الفنية للقائم بالتصوير.
- عامل فني يتعلق بمدى مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها في التصوير الضوئي .
- عامل موضوعي يتعلق بالصورة من حيث وضوحها وخلوها من الدخع والحيل وقدرة دلالتها على مكان وزمان التقاطها والأشخاص الذين تمثلهم .
- عامل إجرائي يتعلق بإثباتات إجراءات التصوير في محاضر والتأكد من خلو أية تسجيلات سابقة لجهاز التصوير والفيديو، ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين عرضه على السلطات التحقيق²

و فيما يخص مجال تجميع المعلومات وتخزينها يعد الحق في الخصوصية أو الحق في حماية الحياة الخاصة من بين أهم حقوق الإنسان المعترف بها، وقد أثرت تقنية المعلومات على هذا الحق حين انتشرت شبكات الحاسوب والمعلومات في المجتمعات المعاصرة ، وإذاء هذه الطفرة بدأت الطرق التقليدية لجمع وتنظيم المعلومات عاجزة عن تلبية احتياجات المستفيدين من المعلومات، وأصبح محتما استخدام تقنية علمية متقدمة لمواجهة فيض المعلومات المتداولة من خلال جهاز الحاسب الآلي ، الأمر الذي أدى إلى التحكم في المعلومات وتجميدها ومعالجتها واختزانها واسترجاعها وتحسين الانتفاع بها³ .

ومع توسيع الانترنت تزايدت جرائم الكمبيوتر واستغلال الشبكات في الأنشطة الإجرامية ، إضافة إلى أن كشف الجرائم يتلزم استخدام التقنيات الحديثة في عمليات التحري والتحقيق والكشف عن الأدلة الجنائية إذن يمكن الحصول على معلومات معينة لأي شخص في غضون ثوان⁴.

بالنسبة للمشرع الجزائري لقد حدد قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية وبموجب نص المادة 65 مكرر 5 الجهات المختصة بإصدار إذن المراقبة ، فقد نصت المادة 65 مكرر 5 على أنه :"...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .

¹- مسعود زيدة ، مرجع سابق ، ص 85 ، 86

²- عادل عبد العال خراشي (ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ب ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 373 ، 374

³- محمد الألفي ، المؤتمر الدولي حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت ، مقال منشور القاهرة 2008

⁴- مناني فراح (أدلة الإثبات الحديثة في القانون) ب ط ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة ، 2008 ، ص 44

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتنبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص، أو عدة أشخاص من أماكن خاصة، أو عمومية، أو النقط صور لشخص، أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو النقط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ... في حالة فتح تحقيق قضائي ، تتم لعمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع سلطة الإذن بالمراقبة في يد كل من وكيل الجمهورية أثناء مرحلة البحث والتحري وقاضي التحقيق بعد فتح التحقيق.¹

2- التنويم المغناطيسي :

إن التنويم المغناطيسي (HYPNOSIS) هو حالة يكون فيها الشخص قابلا للإيحاء وبحالة متوسطة بين الوعي وعدمه وكلمة (HYPNOSIS) هي كلمة يونانية تعني النوم، لذلك يعرف التنويم المغناطيسي بأنه: "عملية إيحائية يمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيما يظل عقله الباطن مستيقظا مما يساعد على تحقيق أهداف علمية بتعديل درجة الإثارة والتنبية والتحكم في السلوك واختبار المثير وتحديد الاستجابة".²

وعليه فالتنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وذلك من خلال تصنيف نطاق الاتصال للشخص النائم وحصره في شخص المنوم وإخراجه من عالم الشعور إلى اللاشعور وهذا الأخير يبقى تحت سيطرة المنوم، وما يجب الإشارة إليه هنا هو أن ظاهرة التنويم المغناطيسي لا يمكن تطبيقها على

كل إنسان، فهي تختلف من شخص إلى آخر وبدرجات متفاوتة، وأن أكثر الأشخاص استجابة للنوم هم الأشخاص ذوي الإرادة الضعيفة ومدمنو المخدرات . وللنوم المغناطيسي ثلاث درجات: درجة يسيرة تتميز بالاسترخاء والشعور بالراحة والسلبية والفقدان الجزئي للشعور، ودرجة متوسطة تتمثل في حالة نوم عميق مصحوب بتصلب الجهاز العضلي ، ودرجة عميقة بحيث يمكن للنائم أن يفتح عينيه ويمشي في ارتباط إيحائي مع المنوم .

3 - وسيلة التحليل التخديري:

لقد قام الباحث فيزي vissie في عام 1925 بنشر الأغراض الناشئة عن استخدام عقار سكوبولامين ، واكتشف أن الشخص الخاضع لتأثير هذا المخدر يكون فقد الوعي ولا يمكنه التحكم في إرادته ، وفي عام 1930 قام العالم الإنجليزي هورсли هو الآخر بلاحظة أن الشخص الذي يكون تحت تأثير بعض الأنواع المخدرة يفقد السيطرة على وعيه مما يجعله يبوح

¹- ياسر الأمير فاروق (مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية) ، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2009 ، ص 282 ، 284.

²- العقيد غازي مبارك الذنيبات (التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي) ، ب ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، عمان ، 2007 ، ص 3 ، 4.

بأسرار، خاصة ما كان ليبوح بها لو كان بكمال وعيه¹ كما اتجهت أبحاث علم النفس الجنائي هو الآخر نحو الاستفادة من وسائل التحليل النفسي من أجل الاستفادة بها في عملية الإثبات الجنائي، ويعد سيموند فرويد أول من اهتم بالتحليل النفسي وعلق أهمية كبيرة على اللاشعور أو العقل الباطن ، واتخذ منه وسيلة للوصول إلى ما تخفيه النفس البشرية من ذكريات ورغبات وانفعالات، وقد استخدمت طريقة مماثلة لطريقته بوصفها أسهل وتؤدي إلى نتائج أسرع منها، عن طريق حقن الأشخاص بمادة مخدرة، أطلقت عليها تسميات مختلفة مثل العاقير المخدرة، ومصل الحقيقة والتحليل عن طريق التخدير.

والجدير بالذكر أن استعمال مادة الكلوروفورم في الأبحاث الطبية هو الذي شد انتباه الأطباء إلى هذه المسألة ، حيث وجدوا أن الأشخاص الذين يوضعون تحت تأثيره يتكلمون بسهولة لتجربتهم من الرقابة المفروضة على وعيهم، ولقد بدأ استخدام هذه الطريقة في المجال الطبي بهدف تشخيص الأمراض النفسية ومعالجتها ، ولقد أدت هذه النتائج المتوصل إليها عن طريق هذه الوسائل إلى شد انتباه علماء القانون للاستعانة بها في فك عقدة اللسان ، الأمر الذي أدى إلى مناداة البعض بضرورة استعمال التحليل التخدير كوسيلة للكشف عن الجرائم وال مجرمين . يعتبر التحليل التخدير أو ما يسمى بمصل الحقيقة نوع من العاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ، ونزع حواجز عقله الباطن بما يمكن معه التعرف على المعلومات المخترنة في داخل النفس البشرية ، فيفضي بما في داخل نفسه من مؤثرات وصدمات سابقة تعرض لها في حالة الإدراك والوعي .²

المبحث الرابع

الدليل الكتابي و المحررات (الغير الرسمية و الرسمية – المحاضر)

يعتبر الدليل الكتابي من أهم وسائل الإثبات التي نظم المشرع أحکامها. و يتمثل الدليل الكتابي في الأوراق والمحررات والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين: قسم يمثل جسم الجريمة أي أنه يدل على وقوع الجريمة أو بمعنى أدق هو الجريمة نفسها. مثل الورقة المزورة والعقد المزور أو رسائل التهديد الموجهة إلى شخص ما فهذه الأوراق تدل على وقوع الجريمة، وبانتقادها تتنافي الجريمة نفسها. وقسم آخر يكون المحرر أو الورقة مجرد دليل على وقوع الجريمة. أي أنه دليل من بين أدلة الدعوى يستدل به على واقعة ثبت وقوع الجريمة. وهذا القسم ينقسم بدوره إلى قسمين أوراق ومحررات خاصة ثم المحاضر الرسمية:

ويقصد بها تلك التي تصدر عن المتهم نفسه أو عن الغير.

¹ - المرجع السابق ص 4 ، 8 .

² - مناني فراح (أدلة الإثبات الحديثة في القانون) ، ب ط ، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2008 ،ص 44 .

المطلب الأول

المتهم نفسه

تدخل في زمرة الأدلة الكتابية التي يستعان بها لإثبات الفعل الإجرامي تلك الأوراق الصادرة عن المتهم. والتي يكتبها على شكل رسائل مثلاً. من أجل التهديد أو القذف أو رسائل موجهة إلى شخص ما تتضمن الإخبار بارتكاب جريمة من طرف المرسل أو من طرف أشخاص يعملون تحت إمرته أو متواطئين معه مساهمين أو مشاركين . وكذلك المذكرات التي يكتبها الشخص لنفسه دون نية إرسالها للغير، وتتضمن ارتكاب جريمة معينة أو التهديء لها شرط أن تكون هذه الأخيرة ضد سلامة الدولة واقتربت بعضها للأعمال الإعدادية كجمع السلاح أو الأدوات التي ستعمل في الجريمة ولو قبل الشروع فيها لكن وإن كانت الرسائل التي يرسلها المتهم تعتبر قابلة للاعتماد كوسيلة إثبات فإن هذا الأصل يرد عليه استثناء وهو متعلق بالرسائل المتبادلة بين المتهم و محاميه ، حيث لا يمكن أن تترجم على هذا النوع من الرسائل أي حجة كتابية¹.

فإذا كتب المعتقل بالسجن مثلاً رسالة إلى محامييه يعترف فيها بارتكابه الجريمة. وتم التقاط هذه الرسالة وإضافتها إلى الملف. غير أن المتهم أنكر التهمة المنسوبة إليه في جميع أطوار البحث والتحقيق. ولم تستطع النيابة العامة والضحية إثبات عكس ذلك، فإن المحكمة لا يمكنها الاعتماد على المراسلة بين المتهم والمحامي لإصدار حكم بالإدانة. والسند في هذا هو أن المراسلة بين المتهم ومحامييه تدخل ليس فقط في إطار سرية المراسلات. بل كذلك في إطار السر المهني للمحامي. وأن التقاط هذه الرسالة يعتبر عملاً غير مشروع لا يمكن اعتبارها والاعتماد عليه كوسيلة إثبات².

وعومما وفي إطار الشرعية الواجبة في وسائل الإثبات فإن كافة الأوراق الصادرة عن المتهم لا يمكن اعتبارها دليلاً في عملية الإثبات إلا إذا تم الحصول عليها بطريق مشروع لأن يتم الإدلاء بها من يحوزها طواعية سواء كان المتهم أو غيره. أو يتم حجزها عن طريق تفتيش المنزل مع مراعاة الشكليات التي يفرضها القانون في تفتيش المنازل أما إن هي وقع الحصول عليها بطريق غير مشروع كالسرقة أو الحجز أثناء تفتيش باطل لمنزل فالمحكمة لا تعتد بها وينبغي استبعادها لها.³

¹- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق ، ص 289.

²- العقيد غازي مبارك الذنيبات ، مرجع سابق ، ص 4

³- المرجع السابق ، ص 3

المطلب الثاني

الغير

كما تعتبر الأوراق الصادرة عن غير المتهم، وسيلة من وسائل الإثبات الكتابية. بحيث يشترط فيها أن تكون منتجة في إثبات الواقع التي تتضمنها.

والغير يمكن أن يكون إما شخصا عاديا – أي بدون صفة – ولو لم تكن له صلاحية جمع الأدلة عن الجريمة. ولكن المحرر الذي يصدر عنه تكون له علاقة بالجريمة.¹

كما يمكن أن يكون هذا الغير موظفا عموميا له صفة معينة لكنه لم يعهد له بالثبت من الجريمة ولكنه حرر بمناسبة وظيفة وثيقة لها علاقة بالجريمة.

કأن يكون مثلا موظفا مكلف بتصحيح الإمضاءات بأحد الجماعات الحضرية فيتبين له أن نسخة بطاقة التعريف الوطنية موضوع المصادقة على صحة ومطابقة ما جاء فيها، مزورة وبالتالي تكون هذه النسخة دليلا كتابيا على ارتكاب صاحب البطاقة أو غيره جريمة التزوير ...

المطلب الثالث

المحررات الغير الرسمية والرسمية والمحاضر

أولا : تعريف المحررات : " عرفت بأنها : عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم ".²

والورقة كموضوع للجريمة ، لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية بقدر ما تتناولها قانون العقوبات باعتبارها أن المسألة تتعلق بالموضوع لا بالإجراءات ، وقد عالجها قانون العقوبات عبر مختلف أبوابه ، فكان للأوراق كموضوع للجرائم تواجد ضمن مختلف أنواع الجرائم : جنائيات وجنح ومخالفات.

المادة 155، 158، 160، 209، 214، 370 ، 371 فقرة 01 ، 374 ، 376 فقرة 01 ، المادة 382 ، والمادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية.³

¹ - المرجع السابق ، ص 4

² - محمد أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص 39

³ - نجمي جمال ، المرجع السابق ص 177 ، 178 ، 184

ثانياً: المحرراتعرفية والمحررات الرسمية العادية:

المحرراتعرفية، هي المحررات الصادرة عنأشخاص خواص ، دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها ، لا تتوافر فيها إذن أية صفة رسمية .

أما المحررات الرسمية ، هي ما صدرت عن طريق مختص ، بتحريريها بمقتضى وظيفته كالعقود التي تحرر أمام الموثق.¹

ولقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية ، في ما دته 45 فقرة 47 و 5 لضابط الشرطة القضائية ، وحده مع الشخص المشتبه فيه أو ممثله في حالة تعذر حضوره ، أو شاهدية من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية ، في حالة امتناع المشتبه فيه عن تعين ممثل له أو هروبه ، الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها ثم ألزمه بالغلق عليها ثم الختم عليها مع جردها.²

كذلك المحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناءاً على طلب الخصوم أن تأمر بضم أي ورقة ، ولها أن ترفض الضم إذا كانت لا علاقة لها بالموضوع ، وهنا يجب على القاضي أن يبين في حكمه سبب الرفض.³

إن القيمة الإثباتية للأوراق الصادرة عن المتهم أو عن الغير ، مهما اختلفت صفتة فإنها تخضع لقاعدة الإقتناع الوجданى الذي يسير عليه القضاء الجنائى عند استخلاص قناعته من الدليل أي كان. ويصح هذا القول خصوصاً بالنسبة للمحررات التي لا يجادل المتهم في صدورها منه فتعتبر حينئذ اعترافات منه تقدرها المحكمة بمطلق الحرية.

وعومما فإن القيمة الإثباتية للمحررات الصادرة عن المتهم أو الغير سواء كانت عرفية (أي التي صدرت من أفراد الناس) أو رسمية (أي التي صدرت من موظف مختص بتحريرها ولكن لم يعهد له القانون التثبت من الجرائم) فإنها كغيرها من الأدلة ليست لها حجية خاصة وإنما للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو أن تطرحها ولو كانت أوراق رسمية ، مadam يصح في الفعل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملائم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة.⁴

¹- هالي عبد الله أحمد ، مرجع سابق ، ص 182

²- المرجع السابق الأمر رقم 15 - 02

³- هالي عبد الله أحمد ، مرجع سابق ، ص 185.

⁴- مروك نصر الدين (محاضرات في الإثبات الجنائي ج 2) ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 204.

ثالثا : المحاضر:

يراد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون ، لإثبات إرتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها¹ ، وهي عدة أنواع أهمها:

- محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ، بمناسبة قيامهم بأعمالهم .
- محاضر يحررها وكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بالنظر في جرائم التلبس.
- محاضر يحررها قاضي التحقيق ، ومنها محاضر استجواب عن الحضور الأول
- محاضر يحررها أمناء ضبط الجلسات بمناسبة حضورهم جلسات الحكم وهي محاضر جلسات .

وقد نظم المشرع الجزائري ، المحررات كدليل من أدلة الإثبات الجزائري في المواد ، من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري وذلك على النحو التالي:

- المادة 214 تتعلق بشروط صحة المحاضر المقدم كدليل إثبات .
- المادة 215 تتعلق بالمحاضر المثبتة للجنایات والجناح واعتبارها مجرد استدلالات.
- المادة 216 تتعلق ببعض المحاضر لها حجية إلى أن يثبت عكسها بالكتابة أو شهادة الشهود.
- المادة 217 تتعلق بالدليل الكتابي المستتبط من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه .
- المادة 218 تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير .

المبحث الخامس

القرائن والخبرة

القرائن هي الوصول إلى نتائج معينة ، من وقائع ثابتة ، فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي ، من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة²

ومن خلال هذا التعريف يتبيّن لنا أن للقرينة عنصرين وهما:

- واقعة ثابتة ومعلومة ، يختارها المشرع أو القاضي ، وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستتبط منه المشرع أو القاضي الأمر المجهول ، وهذا هو العنصر المادي للقرينة.

¹ - نجيمي جمال (إثبات الجريمة في ضوء الإجتهد القضائي) ، المرجع السابق ، ص 187

² - محمود عبد العزيز محمود خليفة (ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي) ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 ، ص 153

- عملية استنباط واستنتاج يقوم بها المشرع أو القاضي ، ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها ، وهذا هو العنصر المعنوي للقرينة والمشرع الجزائري لم يعطى تعريفاً للقرائن تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء.¹ وتنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية يقررها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر ، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها .

المطلب الأول

القرائن القانونية

عرفها بعض الفقهاء ، بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة ، فالقرائن القانونية هي التي نص عليها المشرع نصاً صريحاً وهي محددة على سبيل الحصر ، وهي تقوم على فكرة الراجح فإن الإحتمال القوي.

ففي هذا النوع من القرائن فإن المشرع ، هو من يقوم بإختيار الواقعة المعلومة وهو من يقوم ، كذلك باستنباط الواقعة المجهولة منها ، دون أن يكون للقاضي أي دخل في ذلك.²

وتنقسم القرائن القانونية ، إلى قرائن قاطعة وهي التي لا يجوز للقاضي ولا للأطراف مخالفتها ، ومن أمثلتها ما جاء في المادة 60 من الدستور التي نصت بأن : لا يعذر بجهل القانون " فوضع المشرع الدستوري بذلك قرينة قانونية قاطعة ، مفادها أن المخاطبين بالقانون ، هم على علم به بمجرد صدوره ونشره و لا يقبل منهم التعذر بأنهم يجهلون قانوناً معيناً .³

ومنها ما ورد في قانون العقوبات ، في المادة 40 منه التي نصت على أنه : يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

-1 القتل أو الجرح أو الضرب أثناء الليل
-2 الفعل الذي يرتكب أو النهب بالقوة " فالقانون وضع قرينة قاطعة تفيد بأن من يرتكب هذه الجرائم في هذه الظروف يعتبر في حالة دفاع شرعي.
وما جاء في قانون الإجراءات الجزائية ، عند تحديده لحالة التلبس في المادة 41 منه بقوله " توصف الجنحة أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

ومنه إن النص وضع قرينة قاطعة بتوافر حالة التلبس.⁴

بالإضافة إلى القرائن البسيطة ، وهي تلك التي نص عليها المشرع غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها ، بكافة وسائل الإثبات مثل براءة المتهم¹ ، الوارد ذكرها في

¹ - محمود عبد العزيز محمود خليفة (الدور التشريعي للقرائن القانونية في الإثبات الجنائي ، تأثير القرائن على قواعد الموضوع التشريعي) ط 1 ، دار الكتاب الحديث القاهرة ، 2011 ص 08.

² - قال جمال (دور القرائن في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2006 – 2007 ، ص 14 .

³ - نجيمي جمال مرجع سابق ، ص 373 .

⁴ - نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 373 ، 374 .

المادة 45 من الدستور الجزائري ونصها أن: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبه القانون " فالمشروع الدستوري قد وضع قرينة بسيطة مفادها أن كل الناس أبرياء كأصل عام ، ولكن يجوز فحص هذه القرينة بإثبات الإدانة أمام الجهات القضائية بالطرق القانونية ² .

المطلب الثاني

القرائنقضائية

تعد القرينة القضائية ، دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي بأعمال الذهن ، من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعية التي قام عليها الدليل ، لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها ³ ، فهي عبارة عن كل الظروف أو الواقع ، التي يمكن من خلالها أن نستنتج وجود أو غياب المخالفة ، ثبوت التهمة أو براءة المشتبه فيه وهي مهمة جدا حتى قيل عنها " الشهدود الصامتون الذين لا يكذبون " ⁴ .

والقاضي هو مصدر هذه القرينة ، وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الإقناعية ، لأن القاضي يصل إليها من خلال إقتناعه الشخصي وهي غير محددة ⁵ .

وعلى ذلك فإن القرائن القضائية ، شأنها شأن القرائن القانونية تقوم على عنصرين:

1- العنصر الأول: هو العنصر المادي للقرينة ، فهو الواقع الثابتة والتي تسمى بالدلائل والأدلة ، ⁶ وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستتبع منه القاضي الأمر ، ويجب أن تثير هذه الواقع احتمالا يؤدي إلى كشف الواقع المراد إثباتها .

وللقاضي سلطة واسعة في هذه الواقع، التي يمكن أن يستخلص منها القرائن القضائية ، ولا يرد عليه من قيود إلا أن تكون هذه الواقع ثابتة بيقين ، من ظروف الدعوى وملابساتها ومثال ذلك ، وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة ، أو وجود إصابات به ، أو ظهور علامات التراء عليه فلا بد أن يثبت هذه الواقع بيقين حق المتهم . ⁷

¹- بن طاية عبد الرزاق ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013 / 2014 ، ص 71 .

²- نجيمي جمال المرجع السابق ، ص 379 .

³- انظر المادة 340 من القانون المدني الجزائري

⁴- انظر المادة 340 من القانون المدني الجزائري

⁵- إيمان محمد علي الجابري (يقين القاضي الجنائي) ، ب ط ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2005 ، ص 486 .

⁶- زبدة مسعود (القرائن القضائية) ، ب ط ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة ، الجزائر 2001 ، ص 202 .

⁷- محمود عبد العزيز محمود خليفه ، النظرية العامة للقرائن في التشريع المصري و المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1981 ، ص 67 .

2 - الغصر الثاني : يتعلّق بالعنصر المعنوي للقرينة فهو استنباط الواقعه المجهولة والمراد إثباتها ، والمرجع في هذا الإستنباط هو ذكاء القاضي وفطنته ، وقد ترك المشرع للقاضي الحرية الكاملة في الاستنتاج عن طريق الاستنباط .¹

المطلب الثالث

مفهوم الخبرة وقيمتها الإثباتية

في بعض القضايا يحتاج القاضي لذوي الإختصاص ومنه يل جاً لندب خبير لتحديد نوعية الجريمة وكيفيتها وفي هذا المطلب تطرقنا إلى مفهوم الخبرة وأهميتها في الإثبات الجنائي.

1- تعريف الخبرة:

الخبرة هي عبارة عن : "استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه"²

ولقد نص المشرع الجزائري على الخبرة في المواد من 143 إلى 156 إجراءات جزائية وتنص المادة 143 على أنه : "الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في حل ثلاثة أيام من تاريخ استلامه الطلب.

"كما نجد أن المشرع الفرنسي قد نص هو الآخر على الخبرة في قانون التحقيق الجنائي وذلك في المواد 43، 44، كما نظمها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 156 إلى 169، وكلها بنصوص تنظيمية³.

2- الخبرة تتناول الواقع الماديّة الفنية دون المسائل القانونية:

لا يجوز للقاضي أن يستعين في المسائل القانونية بأهل الخبرة، لأن القاضي يتکفل بالقانون، إذ أنه لا يستطيع أن يستعين بخبير للحصول على نص يطبق على النزاع إلا أنه إذا فعل ذلك يكون قد أخل بواجباته وعرض حكمه للبطلان.

ولقد أصبحت الخبرة تحتل مكانا هاما، في العمل القضائي باعتبارها طریقا مهما من طرق إثبات الحقوق في المنازعات التي تنظر أمام القضاء، لاسيما في مواجهة التطور التقني من شتى المجالات، مما يؤکد بأن اللجوء إلى الخبرة أمر ضروري خاصه إذ تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي يتلزم القاضي بتعيين خبير لفهم معطيات النزاع⁴.

¹- محمود عبد العزيز محمود خليفة ، مرجع سابق ، ص 200 ، 201 ، 203

²- المرجع السابق، أحسن بوسقيعة ، ص 112

³ Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure. 4ème édition, DALLOZ,1997, p 307.

⁴- علي مسعود محمد ، مرجع سابق ، ص 164

وهو ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري": يجب أن تحدد دائمًا في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني . "ولهذا فإن ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعية يمثل وجهة نظر فنية محضة ويجب أن تقترب بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات.¹

ومن ثم فإن مهمة الخبير، هي المساهمة، في تقديم الدليل العلمي الذي يعتبر نتيجة الاختبارات التي يقوم بها الخبير، إذ يقدم التفسير العلمي أو الاستنتاج المنطقي لها، ولهذا اعتبرت مهمة الخبير مكملة للتحقيق الجنائي².

ما يؤكد أن اللجوء إلى الخبرة أصبح أمرا حتميا بشأن المسائل الفنية البحثة باعتبارها تساهم في إنارة طريق القاضي للوصول والكشف عن الحقيقة وأداء رسالته³.

المطلب الرابع

إجراءات إنجاز الخبرة ورقابة القانون عليها

من أجل إنجاز خبرة من قبل الخبير الموكل من طرف المحكمة يجب تتبع خطوات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنتطرق إليه:

1- إنتداب خبير:

طبقاً لنص المادة 147 قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر ويتم اختيار الخبير من الجدول الذي تعدد المجالس القضائية ولكن بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إلا أنه يمكن للجهة القضائية وبصفة استثنائية أن تختار خبير غير مقيد بالجدول، ولكن يكون هذا بأمر مسبب لذكر فيه الأسباب التي جعلته يلجأ إلى مثل هذا الاختيار، كما يجب أن يحدد قاضي التحقيق في قرار ندب الخبير المهمة الموكلة إليه وب مجرد قيد الخبير بالجدول، فإنه يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق، إذ يتربّ على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة ويجب أن تتم الخبرة وفقاً للقواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.⁴

2- أداء الخبير لمهمته :

يسرع الخبير في أداء مهامه بمجرد تسلمه لأمر تعينه والجدير بالذكر أنه يقوم بمهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 143 فقرة 03 قانون إجراءات جزائية ."
يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة .".ويجب على الخبير أثناء القيام بمهامه أن يبقى على اتصال مع

¹- محمد واصل حسن بن علي الهلالي (الخبرة أمام القضاء) ، ب ط ، سلطنة عمان، 2004 ، ص 272 .

²- أبو العلاء علي أبو العلاء النمر، مرجع سابق، ص153
³- PIERRE Chambon, opcit. p.330

⁴- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص114، 115 .

قاضي التحقيق وأن يحيطه بكل التطورات التي يقوم بها ، يجوز للخبير أيضا وفي إطار مهمته أن يتلقى أقوال لأشخاص غير المتهمين ولكن على سبيل المعلومات، غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة الازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاضي التحقيق والمحامي، في حين تجيز المادة 152 ق ١ ج للأطراف أن يطلبوا من قاضي التحقيق تكليف الخبير المعين لإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين يمكنه إفادتهم بالمعلومات . وما تجدر الإشارة إليه هو أن الخبير رغم ما أجاز له القانون من مهام يبقى مجرد مساعد لقاضي التحقيق . يمكن للخبير أن يستعين في تكوين رأيه بخبراء آخرين لمساعدته في المسائل الشخصية ويجب على هؤلاء الفنيون المعنيون أن يؤدوا اليمين .¹

3- مدة الخبرة :

وفقا لما نصت عليه المادة 148 ق ١ ج يجب على قاضي التحقيق متى أصدر قرار بندب الخبير، يجب أن يحدد المهلة المعينة لإنجاز المهمة المطلوبة، أما إذا كانت هذه المهلة غير كافية يمكن للقاضي تمديدها بطلب من الخبير إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب . أما في حالة ما إن لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد، يمكن تغييره بخبير آخر، ولكن يتبعن على الخبير الأول أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث في ظرف 48 ساعة، كما يجب أن يردوا جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي قدمت إليهم في إطار انجاز مهمتهم، إضافة إلى ما قد يتزده ضدهم من تدابير تأدبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية .

4 - الرقابة القانونية للرأي الفني:

إن الاستعانة بالخبير هو أمر متrox لتقدير القاضي، وهو الذي يقدر لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه، ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه لطلب تعين الخبير قائما على أسباب مبررة .² إلا أنه تجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يمكن للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير في مسألة معينة لا يستطيع الوصول فيها إلى نتائج حاسمة . باعتبار أن القاضي يفقه المسائل القانونية، لكن عمله لا يسع المسائل الفنية والتكنولوجية وهو ما يؤدي بالضرورة إلى ندب أهل الخبرة، أما بالنسبة للمسائل الفنية الأخرى التي يمكن للقاضي أن يقوم بتقديرها اعتمادا على تجاربه وخبراته والتي لا يثير تقديرها خلافات فإنه يمكنه الفصل فيها دون الاستعانة بالخبير .³

وإذا كان للقاضي التقدير والسلطة الكاملة في رقابة تقدير الخبير واستمداد اقتناعه منه، فإن لهذه السلطة حدود، فالقاضي لا يمكنه استعمال هذه السلطة بصورة تعسفية، وإنما عليه أن يتحرى مدى جدية التقرير متبعا في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم .⁴

¹- أحسن بو سقيفة ، مرجع سابق، ص 115، 116.

²- علي مسعود محمد، المراجع السابق، ص 165.

³- بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010 ،ص 72.

⁴- عبد الحكيم فودة ، مرجع سابق، ص 27.

وعليه واستناداً لمبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتضي بها، ويزن تقرير الخبرة مع الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى، ثم يقدر قيمته الثبوتية وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حيث قضت : "أن تقدير الخبرة ليس إلا عنصر من عناصر الإقناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع^١".

"كما نصت أيضاً المحكمة العليا في أحد قراراتها " إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوماً قضاء الموضوع، وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم ."

وفي الأخير يمكن القول أن التزام القاضي برأي الخبير لا ينقص من مبدأ الإقناع القضائي، فالقاضي هو الذي انتدب الخبير ووثق فيه وراقب أداء مهمته للتأكد من مدى جديته².

ولذلك يعتبر تقرير الخبير دليلاً من الأدلة التي تطرح للمناقشة ، ويخضع في تقدير قيمته كدليل لسلطة المحكمة شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة، واستناداً لمبدأ الإقناع الشخصي فإن القاضي لا يكون ملزماً بالنتيجة التي أتتها الخبير في تقريره، الذي يبقى مجرد رأي استشاري³.

ولذلك يعتبر تقرير الخبير دليلاً من الأدلة التي تطرح للمناقشة، ويخضع في تقدير قيمته كدليل لسلطة المحكمة شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة، واستناداً لمبدأ الإقناع الشخصي فإن القاضي لا يكون ملزماً بالنتيجة التي أتتها الخبير في تقريره، الذي يبقى مجرد رأي استشاري⁴.

ومن ثم كانت مهمة القاضي الرقابة القانونية للرأي الفني، وكان القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى⁵.

وتطبيقاً لذلك فالقاضي الحرية في أن يأخذ برأي الخبير كله أو جزء منه وقد يستبعده كلياً إذا رأى في إظهار الحقيقة وسيلة أخرى أو ندب خبير آخر.⁶

فللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير عمل الخبير واحد بما يطمئن إليه وجданها، الأمر الذي يؤكد أن رأي الخبير ليس حكما وإنما استشارة فنية، وهو الذي انتقده بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه جارو الذي يرى أنه من الصعب قبول فكرة أن القاضي الخبير الأعلى، باعتبار أن تقرير الخبير يتضمن تقدير مسائل لا اختصاص للقاضي بها، فـلمام الخبير بمجال عمله يخرج

¹- بلوهي مراد، مرجع سابق، ص76.

²- بلوهي مراد، المرجع نفسه، ص77.

³- رمزي رياض عوض، (سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة) ، ب ط ، النشر دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004 ، ص 160.

⁴- أغليس بوزيد ، (تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائري) ، ب ط ، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة الجزائر، 2010 ، ص 142.

⁵- عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص26.

⁶- أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص142.

تقدير الخبير عن رقابة القاضي، ومن هذا المنطق طالب بعض الفقهاء بأن يكون لرأي الخبير حجة ملزمة للقاضي¹.

وفي الحقيقة أن تقدير الأدلة استناداً إلى القناعة الشخصية للقاضي الجنائي لا يعني أن يحكم القاضي حسب هواه، بل أن عملية التقدير تخضع دائماً للعقل والمنطق، فلا يستطيع القاضي أن يحل محل أدلة الإثبات أو أدلة النفي في تخميناته أو تصوراته الشخصية مهما كانت وجاهتها².

¹- فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 316 ، 317

²- عماد أحمد هاشم الشيخ خليل ضمادات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العلم الأمريكية، كلية الحقوق، 2006 ، ص 83.

الخاتمة:

نظراً لأهمية موضوع الإثبات في ظل الإجتهد القضائي في ساحات المحاكم وخلال سيرورة العمل اليومي للقضاء ، لأن أدلة الإثبات تهدف إلى إظهار الحقيقة التي هي محل بحث وتفتيش للوصول إلى اليقين الذي يرمي إلى حكم عادل ولا يتحقق هذا طبعاً إلا إذا كانت أدلة الإثبات المتحصل عليها مشروعة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية ، فإن لم يقم الدليل القاطع على إدانة المتهم في الدعوى ، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما بل يجب على القاضي الحكم ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة له ما دام أن الأصل في الإنسان البراءة إلا أن ثبتت إدانته بدليل قاطع تبني به قناعة القاضي ولا يدع مجالاً للشك .

لذلك القانون يمنحك السلطة الكاملة لتحقيق هذه الغاية ، إذ يمكنه سلطة إجراء من إجراءات الإثبات بكل الطرق المخولة له قانوناً والتي يراها مناسبة لوقائع القضية لأن طبيعة القضية تحكم في وسيلة الإثبات فمثلاً جريمة القتل أو الإغتصاب تحتاج إلى ندب طبيب شرعي ليتحصل على أدلة الإثبات ويختلف الأمر إن كانت طبيعة التهمة مثلاً التزوير فتحتاج إلى خبير تقني

وللقاضي الحرية في الاستعانة والإستناد إلى أي دليل يراه مناسباً لتكوين عقيدته واقتاعه الذي ينتهي في آخر المطاف إما بإدانته المتهم أو تبرئته، حسب كل قضية ، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق حرية القاضي في هذا الشأن ، وإنما سطر القانون له إجراءات يجب على القاضي احترامها والتقييد بها في عملية جمع أدلة الإثبات والبحث عن الحقيقة .

واعتماداً على مasic عرضه إرتأينا أن ننهي هذه الدراسة بأهم النتائج المتحصل عليها ، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- إن موضوع الإثبات في العصور البدائية كان بسيطاً يعتمد على الإثبات الإلهي أو المواجهة القضائية أو اليمين إلا أنها لا تؤدي إلى الحقيقة المرجوة ولا جدوى منها لإثبات الحقيقة .

- وموضوع الإثبات في العصور الوسطى تطور بعض الشيء حيث أن المشرع سن طريقاً معيناً لإثبات أي واقعة إجرامية ، ولكن حصر القاضي في مجال معين في الإثبات الجزائي وحد من سلطته لتقدير الأدلة وليس له سلطة الحكم من دون هذا الطريق وهذا ما يؤثر على جودة الأحكام وقد يكون القاضي غير مقتنع بالحكم الذي أصدره .

- وفي العصر الحديث فيتمركز موضوع الإثبات حول قناعة القاضي من الدليل الذي أمامه وعن هاته القناعة يصر الحكم بالبراءة أو بالإدانة والتي تبني على أسس ووسائل علمية قطعية في الإثبات الجزائري ويمكن للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة والفن في موضوع الإثبات وهذا نتيجة للتطور العلمي الذي وصلنا إليه في هذا العصر .

وأن قانون الإجراءات الجزائية ، يقوم على أساس مبدأ حرية الإثبات في جميع الجرائم و للقاضي أن يصدره حكمه تبعاً للاقناعه الشخصي ، ويمكن القاضي الاستعانة بكافة طرق الإثبات للوصول إلى الحقيقة .

كما أن للإثبات قواعد لا يمكن الخروج عليها وهي: - أن القاعدة العامة لعبء الإثبات يقع على النيابة العامة فهذا الأصل العام إلا أنه توجد إستثناءات تقع على هذا المبدأ ، وذلك حينما يتدخل المشرع بنص صريح ليلقي عبء الإثبات على المتهم .

- الأصل في الإنسان البراءة يضمن الضمانات القانونية التي يمنحها قانون حقوق الإنسان فلا يجوز إتهام شخص أو معاملته كمذنب إلا بعد أن ثبتت إدانته بحكم الصادرة عن جهة قضائية . فالمتهم يجب معاملته كما يعامل الأبرياء لأن الدستور يكفل له هذا الحق .

- الإثبات الجزائري يقصد به بالمعنى الإصطلاحى إقامة الدليل أمام القضاء.

كما أن للشرطة القضائية دور أساسى ف بواسطتها تعلم النيابة بوقع أي جريمة ، وبعدها تتدخل النيابة العامة بالتصريف في الأدلة التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمعها وتقوم النيابة بإعطاء كافة التوجيهات بهذا الشأن ثم يأتي دور الشرطة العلمية الذي هو عبارة عن جهاز فعال جداً في هذا المجال فهو جهاز مهيكل ومجهز لإكتشاف الجريمة من خلال أثار الجريمة التي يتركها الجاني وراءه وذلك بإختبارها في المختبر وتعتبر دقيقة ولا تدع مجال للشك أو يكاد ينعدم فيها الشك و للقاضي تقدير ذلك .

- لإكتشاف الجريمة تطور منظور الإثبات وأصبح يجسد العلم في ذلك من خلال : جهاز كشف الكذب ، التتويم المغناطيسي وسبق أن تطرقنا إليها في خلال دراستنا هاته وتعتبر إجراءات مشروعة قانونا .

- أما عن الإعتراف الذي يعترف به المتهم ، فالقاضي له سلطة التقدير وذلك لاقناعه الشخصي فأحياناً يعترف أحداً لتحمل التهمة عن الجاني الحقيقي المرتكب للجريمة .

- واعتماد شهادة الشهود يعتبر دليلاً إثباتاً جداً هاماً أمام قاضي الجزائي فشهادة الشهود تحتل المرتبة الأولى في المواد الجزائية ، فيجب على المشرع العناية بهذا الدليل وتوفير الضمانات الكافية للشهود وحماية الشهادة من كل تحريف أو تزوير .

- الإستجواب يعتبر إجراء جوهري لصحة سير الدعوى الجزائية من الناحية الإجرائية ويعتبر دليلاً إثباتاً هاماً وهو طريقة لجر المتهم للإدلاء بأقواله ليتمكن القاضي من استخراج العناصر المفيدة في إثبات التهمة أو نفيها عن المتهم ولا يمكن أبداً تجاوز هذا الإجراء وتبئنة المتهم من دون إستجوابه .

- الإنقال للمعاينة هو إجراء ينتقل فيه ممثل النيابة العامة إلى واقعة الجريمة لمعاينة المكان وجمع الأثار المترتبة عن الجريمة ورفع البصمات وتحديد كيفية وقوع الجريمة

والبحث عن كل ما يفيد التحقيق ولكن يجب الإسراع في التنقل لمسرح الجريمة لتفادي طمس آثار الجريمة أو تحريفها لتضليل القاضي .

- الخبرة الجزائية يستعملها القاضي كدليل إثبات ولكن المشرع منح له السلطة التقديرية فالقاضي له كامل الحق في إعتمادها أو إستبعادها .

- البصمة الوراثية أو الحمض النووي ADN من الأدلة البيولوجية القاطعة والدقيقة لتحديد هوية الجناه ، واللجوء الى هاته الوسيلة العلمية تساعد القاضي في بناء قناعته بالدليل ومنه الحكم بالبراءة أو بالإدانة .

- الأدلة الإلكترونية هي أدلة محفوظة في جهاز حاسوب أو قراص مضغوطة وغيرها من وسائل تقنية ويمكن استخدامها كدليل إثبات بعد تحليتها او عرضها او إسترجاع بيانات بعد حذفها و الإستعانة ببرامج تقنية لإستخدامها كدليل إثبات واستخراج الإتصالات الإلكترونية من أجل البحث عن الحقيقة و إقامة دليل إثبات ، ومع تطور هذه الوسيلة وحداثتها إلا أن القاضي يبقى هو الذي له الحق في إعتماد الدليل أو إستبعاده و خاصة إن تحصل عليه الخصم بطرق غير شرعية وبدون إذن مسبق من القاضي فله كامل الحق في إستبعاده أو إعتماده ، لأن رغم نجاعة هاته الأدلة التقنية وخاصة التسجيل الصوتي إلا أنها تبقى تعدي على حرية الأشخاص ولهذا التعامل معها من طرف القاضي له خصوصية لأن قانون الإجراءات الجزائية حدد حالات التي يستعمل فيها التصنت أو التسجيل الصوتي وذلك لخطورة الجريمة على المجتمع .

ومن خلال دراستنا هذه وكربدة للموضوع أردت أن أزكي عملي هذا بجملة من المقترفات وهي:

- نظراً لتطور أدوات الجريمة وحداثتها نقترح تكوين متخصص في طريقة التعامل مع الأجهزة الحديثة لضبط الشرطة القضائية وممثلي النيابة والقضاة .

- تكوين القضاة وممثلي النيابة تكوين تطبيقي وميداني لأن النظري يبقى غير كافي لتكوين قناعة القاضي الشخصية .

- منح الحرية في الحصول على الإثبات بالطرق العلمية مadam الطرف المتضرر يستعملها كدليل لإثبات حقه وليس الغرض منها المساس بحرية الأشخاص وخصوصيتهم على أن يكون صاحب الحق هو من حاول الحصول عليها وليس بإستعمال شخص آخر ليس له علاقة بموضوع الحق .

- بما أن الأدلة الحديثة دقيقة وحاسمة من الناحية العلمية ، فلها قوة الإثبات ، يتبعين على القاضي أن يعتمدتها حجية قطعية وليس على سبيل الإستدلال لأن قناعة القاضي هنا تبني على قناعة علمية ودقيقة بحثة يكاد يكون الخطأ فيها منعدم .

وفي النهاية يجدر بي أن أشير إلى أن المشرع الجزائري توسع في موضوع الإثبات وسن له نصوص قانونية حول وسائل الإثبات الحديثة و التقليدية في آليات الحصول عليها من دون المساس بحرية الأشخاص وذلك وفقا للقانون الإجراءات الجزائية ولهذا يجب أن تصبح لها حجية قطعية أمام القضاء .

تم الإنجاز بفضل الله والحمد لله

قائمة المراجع باللغة العربية :

- 1- نجيمي جمال (إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي) طبعة الأولى ، دار هومة للنشر بوزرية ، الجزائر ، 2012.
- 2- سليمان مرقس (أصول الإثبات) بدون طبعة ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة 1986.
- 3- أحمد نشأت (الإثبات الجزء الأول) ، الطبعة السابعة ، دار الفكر العربي 2012
- 4- محمود نجيب حسن (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1998.
- 5- سعدون العامري (موجز نظرية الإثبات) مطبعة المعارف بغداد ، 1986
- 6- فاضل زيدان محمد (سلطات القاضي الجنائي في تقدير الأدلة) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1999 .
- 7- عدلي عبد الباقي (شرح قانون الإجراءات الجنائية) الطبعة الأولى ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1953 .
- 8- محمد الفاضل (الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية) الطبعة الأولى ، مطبعة الإحسان ، دمشق 1977 .
- 9- محمد فاضل (الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول) الطبعة الأولى: مطبعة جامعة دمشق 1961.
- 10- كوثير أحمد خالد (الإثبات الجنائي) الطبعة الأولى ، مكتب التفسير و النشر والإعلان ، أربيل ، العراق 2007 .
- 11- عمر وعيسي الفقي (ضوابط الإثبات الجنائي) بدون طبعة ، منشأة المعارف الإسكندرية جلال حزي وشركاه ، 1999.
- 12- عبد الحميد الشواربي(الإثبات الجنائي) الطبعة الأولى، دار النشر منشأة المعارف، 2000 .
- 13- مراد عبد الكريم العبادي (القناعة الوجданية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها) الطبعة الأولى ، دار الفكر ، عمان ، الأردن ، 2010.
- 14- محمود فاتح الخرابشة (الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الإجرائية) الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2010.
- 15- محمد صبحي نجم (الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية) الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 .
- 16- عماد محمد ربيع (حجية الشهادة في الإثبات الجنائي) الطبعة الأولى ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .
- 17- جندي عبد المالك بك (الموسوعة الجنائية الجزء الأول) الطبعة الأولى مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، 2005 .
- 18- هلالي عبد الله أحمد (النظرية العامة للإثبات الجنائي) بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، بدون سنة
- 19- محمد مروان (نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الثاني) بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1999 .
- 20- علي شملال (السلطة التقديرية النيابية العامة في الدعوى العمومية) بدون طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 .

- 21- طه كاسب فلاح الدروبي (المدخل إلى علم البصمات) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 .
- 22- خليفة علي الكعبيي (البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية) الطبعة الأولى، النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2006 .
- 23- مسعود زبدة (القرائن القضائية) بدون طبعة ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة وحدة الرغایة ، الجزائر .
- 24 - معجب معدى الحويقل (دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي) الطبعة الأولى ، مطبع أكاديمية نايف العربية ، الرياض ، 1999 .
- 25- بارش سليمان (شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) بدون طبعة دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة ، 1986 ، الجزائر .
- 26- توفيق محمد الشاوي (حرمة الحياة ، الخاصة ونظرية التقتish) الطبعة الأولى ، منشأة الناشر المعارف الإسكندرية 2006 .
- 27- عباس العبودي الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002.
- 28- عادل عبد العال خراشي (ضوابط التحرري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) بدون طبعة ، 2006
- 29- مناني فراح (أدلة الإثبات الحديثة في القانون) بدون طبعة ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة 2008 .
- 30- ياسر الأمر فاروق (مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية) الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2009 .
- 31- العقيد غازي مبارك الذنيبات (التنويه المعنطليسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي) بدون طبعة جامعة نايف العربية القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2010 .
- 32- مروك نصر الدين (محاضرات في الإثبات الجنائي ج 2) ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2008 .
- 33- محمود عبد العزيز محمود خليفة (ماهية القرآن القضائية في الإثبات الجنائي) ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 .
- 34- محمود عبد العزيز محمود خليفة (الدور التشريعي للقرآن القانونية في الإثبات الجنائي ، تأثير القرآن على قواعد الموضوع التشريعية) ط 1 ، دار الكتاب الحديث القاهرة ، 2011 .
- 35- إيمان محمد علي الجابري (يقين القاضي الجنائي) ، ب ط ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2005 .
- 36- زبدة مسعود (القرائن القضائية) ،ب ط ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة ، الجزائر 2001 .
- 37- محمد واصل حسن بن علي الهلاي (الخبرة أمام القضاء) ، ب ط ، سلطنة عمان، 2004 .
- 38- أغليس بوزيد ، (تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائري) ، ب ط ، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة الجزائر، 2010 .

- 39- رمزي رياض عوض (سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة) بدون طبعة ، النشر دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 .
- 40- أغليس بوزيد (تلازم مبدأ الإثبات الحرب الإنقاذ الذاتي للقاضي الجزائري) بدون طبعة ، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 .

المجلات القضائية :

- 1- قرار المحكمة العليا الصادر يوم 24 أفريل 1975 مقتبس عن جلالى بغدادى .بغداد
- 2 - قرار المحكمة العليا الصادر يوم 23 نوفمبر 1982 من الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 798 / 31 مقتبس عن جلالى بغدادى ، بغداد

الرسائل ومذكرات التخرج :

- 1 - عياد منير (حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) الدفعة 17 ،الجزائر ، 2006 - 2009 .
- 2 - عبد الله بن صالح (سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون ، رسالة ما جيستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 .
- 3 - فرح بن هلال بن محمد العتبى بصمات الأصابع و إشكالاتها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، رسالة مقدمة إستكمالا للحصول على درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 2009 .
- 4 - كوثير أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، العراق 2007 .
- 5 - ناصر عبد العزيز النويصر ، آثار المادة والبيولوجية بمسرح الجريمة و أوجه دلالتها ، كلية علوم الأدلة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008 .
- 6 - محمد المدنى بوساق ، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008 .
- 7- محسن العبودي ، القضاء وتقنية الحامض النووي ، البصمة الوراثية ، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة ، الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007 .
- 8- محمد أنيس الأروادي ، البصمة الوراثية ، مقال منشور ، جامعة بيروت الإسلامية .
- 9 - هاشم محمد علي الفلاحي ، حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب ، الدفعة 17 وزارة العدل - المعهد العالي للقضاء ، اليمني 2010 .
- 10- الخضرمي ولد سيدينا ولد برو ، مسرح الجريمة ورفع الأدلة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002 .
- 11- بوشو ليلي ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010 / 2011 .
- 12- محمد الألفي ، المؤتمر الدولي حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت ، مقال منشور ، القاهرة 2008 .
- 13- قتال جمال (دور القرآن في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خضر بسكرة ، سنة 2006 – 2007 .

- 14- بن طاية عبد الرزاق ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013 ، 2014 .
- 15- محمود عبد العزيز محمود خليفة ، النظرية العامة للقرائن في التشريع المصري و المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1981 .
- 16- بولهبي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011/2010 .
- 17- عماد أحمد هاشم الشيخ خليل ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإستجواب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العلم الأمريكية ، كلية الحقوق 2006 .

الأوامر والقوانين :

- 1- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المراجع باللغة الأجنبية (الفرنسية):

- 1- droit pénal générale et procédure pénale –Bernard Bouloc et Haritini Matsoupolou – 17 édition 2009 – Dalloz – paris ,France.
- 2-Gilbert Hottois et Jean Noel Missa , Nouvelle encyclopédie de bioéthique De Boeck 5, Université, Bruxelles, 2001
- 3- 5- Roger F. Cozien, traces légales, paris
- 4- Steven a. Koehler avec Pete Moore et David Owen, op.cit.
- 5-Groupe d'études, Alescander maitrot de motte. Le droit au respect de la vie. <http://asmp.fr> Société d'information et vie privée
- 6-Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure. 4^{ème} édition, DALLOZ,1997.

الموقع الإلكترونية :

- 1- <https://www.researchgate.net/publication/330401040-mlkhs-trq-alathbat>
- 2- <https://m.facebook.com/Qai82s/posts/1158485180987634->

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	كلمة شكر
	إهداء
01	تمهيد
04	الفصل الأول : القواعد العامة للإثبات في المواد الجزائية
05	المبحث الأول : مفهوم الإثبات
05	المطلب الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحى (القانوني)
10	المطلب الثاني: الفرق بين الإثبات المدنى والإثبات الجزائى
10	المبحث الثاني : مراحل أنظمة الإثبات في التاريخ
11	المطلب الأول : مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية
14	المطلب الثاني : مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية
18	المبحث الثالث: تطور أنظمة التحقيق والمحاكمة
18	المطلب الأول: النظام الإنهامى
19	المطلب الثاني: النظام التقىبى
21	المبحث الرابع: القواعد العامة الأوصولية للإثبات في المواد الجزائية
21	المطلب الأول : أصل براءة المتهم
21	المطلب الثاني : أصل مشروعية إجراءات جمع الأدلة
22	المطلب الثالث : أصل مبدأ حرية الإثبات
22	المبحث الخامس: زوال إجراءات جمع وتقديم أدلة الإثبات
24	المطلب الأول: أنواع البطلان
26	المطلب الثاني : من يتقدم بالطلب ؟ ومن هي الجهة المختصة بالفصل ؟
27	المطلب الثالث : آثار البطلان
27	المطلب الرابع: بطلان الأدلة أثناء المحاكمة
30	الفصل الثاني : طرق ووسائل الإثبات في المواد الجزائية
31	المبحث الأول: الإعتراف والشهادة
31	المطلب الأول : الإعتراف
33	المطلب الثاني : الشهادة
37	المبحث الثاني : الإنقال للمعاينة والتقطيش
37	المطلب الأول : الإنقال للمعاينة
37	المطلب الثاني : التقطيش
38	المبحث الثالث: وسائل الإثبات المعاصرة والحديثة
38	المطلب الأول: وسائل الإثبات العلمية
43	المطلب الثاني: وسائل الإثبات حديثة بصرية والسمعية
48	المبحث الرابع: الدليل الكتابي والمحررات (الغير الرسمية والرسمية - المحاضر)
48	المطلب الأول: المتهم نفسه
49	المطلب الثاني: الغير

الفهرس

50	المطلب الثالث: المحررات الغير الرسمية والرسمية والمحاضر
52	المبحث الخامس: القرآن والخبرة.....
53	المطلب الأول: القرآن القانونية
54	المطلب الثاني: القرآن القضائية
55	المطلب الثالث: مفهوم الخبرة وقيمتها الإثباتية
56	المطلب الرابع: إجراءات إنجاز الخبرة ورقابة القانون عليها
60	الخاتمة
63	قائمة المراجع
67	الفهرس